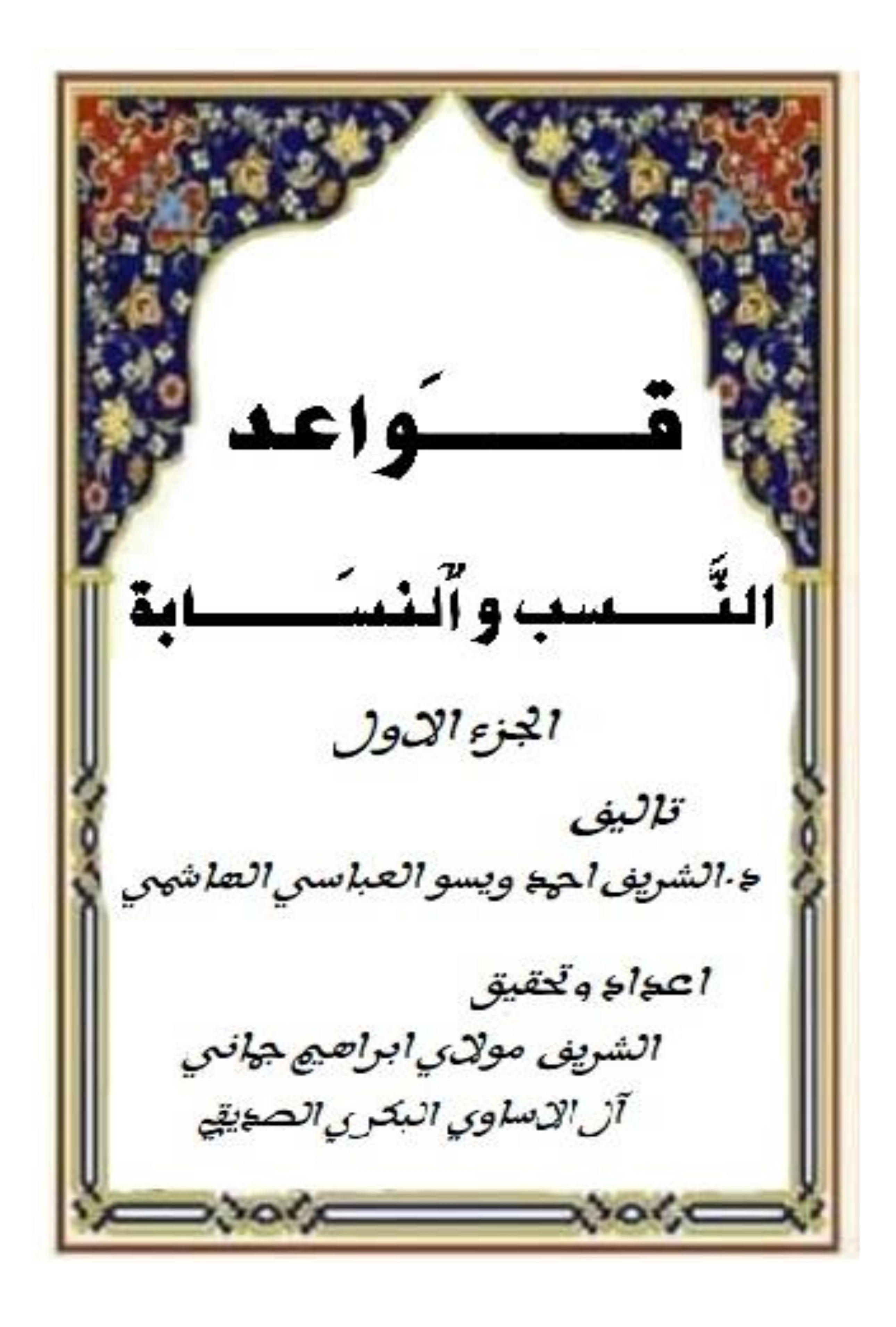

قـــواعد
النَّـــسب و النسَـــابة
الجزء الاول
تاليف
د.الشريف احمد ويسو العباسي الهاشمي
اعداد وتحقيق
الشريف مولاي ابراهيم جهاني
آل الاساوي البكري الصديقي

قــــواعد

النّــسب والنســابة

الجزء الاول

تأليف

د.الشريف احمد ويسو العباسي الهاشمي

اعداد وتحقيق

الشريف مولاي ابراهيم جماني

آل الاساوي البكري الصديقي





الإهــــداء

إلى أبي الغالي : الشريف الشيخ حسن بن الشريف الملايوسف الملقب ويسو العباسي الهاشمي الذي غَرس فيّ حب العلم والبحث،ثم نمّى وروّى تلك البذرة ورعاها، حتى استوت وأينعت فأثمرت .

إلى أمي الغالية خديجة جاسم الحسين الدملخي السبسبي الحسيني الهاشمي الى آل العباس الهاشميين كل واحد باسمه

إلى خير الخلق والمرسلين : إليك يا سيدي وجدي مُحَمَّد بن عبدالله الهاشمي القرشي إليكم يا آل البيت في مشارق الأرض ومغاربها . إلى ابناء العم السادة الاشراف الهاشميين والى كافة البطون القرشية .إلى كل من علمني حرفاً .

إلى كل من ساهم وساعد في اعداد وإخراج هذا الكتاب بمعلومة أو نصيحة أو توجيه، أو دعم معنوي.

إلى كل طالبٍ للعلم وباحثٍ عن الحق والحقيقة

..إليكم جميعاً..

أهدي هذا العَمل المتواضع، الذي نسأل الله أن يكون من العِلم النافع

تقديـــم

بسم الله الملك الحق المبين، والحمد الله رب العالمين، خالق الإنسان من الماء والطين. ثم أتم الصلاة والتسليم على المعصوم الأمين، إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبيين الطاهرين، وصحبه الكرام الميامين، ورفقته في جنات النعيم زمرة الصدّيقين والشهداء والصالحين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد

هذا الكتاب يُعتبر من بين الكتب التي تطرقت لعلوم النسب و فضله و اهتمام العرب قديما وحديثا به و عناية الاسلام به ، وهو ليس نهاية الطريق، لا بل هو الخطوة الأولى فما زال هناك الكثير مما لم نستطع الإحاطة به، وعذراً على أي سهوا حصل، كما ان الكتاب اعتمد على مراجع لبعض النسابيين الكبار ويُستدرك في الطبعات القادمة إن شاء الله.

وإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمنّا.

فاللهم بارك لنا في عملنا هذا، وسبحانك ربنا

"وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْب حَافِظِينَ "

أن يكون هذا العمل باعثاً

على صلة الأرحام، مُجَمِّعاً لا مُفرِّقاً، جامعاً ونافعاً، وكتاب قيّم في مكتبة الإسلام



مقدمة

الحمد الله رب العالمين، الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالةٍ من ماء مهين.

الحمد الله الذي خلقنا من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، ثم جعلهم شعوباً وقبائل، واصطفى أدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين. واصطفى من ولد إسماعيل، : إبراهيم واصطفى من ولد إسماعيل: بني كنانة، واصطفى من بني كنانة: قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفى من بني هاشم: سيدنا رسول الله ﷺ

أحمده سبحانه ذا الفضل والإنعام، الآمر بصلة الأرحام، الذي أكرمنا بدين الإسلام، وجعلنا من ذرية الخليل إبراهيم، وزَرْع الذبيح إسماعيل عليهما السلام، في عليا مَعدّ، ومن مُضَرٍ في ذروة السنام، من ضئضئ قريش آل الله وأهل البلد الأمين الحرام، وله الحمد أن أطعمنا من جوعٍ وآمننا من خوف وخَلّد ذِكرنا إلى آخر الأيام.
وصلِّ اللهم على النبي الأمين، سيدنا مُحَمَّد سيد الأولين والأخرين، وإمام الأنبياء والمرسلين، ورحمة الله للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وأنصاره ركن الدين الحصين، وزوجاته أمهات المؤمنين،

الباب الأول



الفصل الاول

فضل علم النسب



عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال:
(تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ لِ، مَثْرَاةٌ
فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ).

رواه أحمد والترمذي والطبراني والحاكم في مستدركه

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا أنسابكم تصلوا أرحامكم،
ولا تكونوا كنبط السواد إذا سُئل أحدهم ممن أنت، قال: من قرية كذا، فوالله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء لو يعلم الذي بينه وبينه من دخلة الرحم لردعه ذلك عن انتهاكه فالشرع يحثّنا على تعلم ومعرفة الأنساب، لأسباب كثيرة من أهمها صلة الرحم،فإذن كيف نَصِل ذوي أرحامنا إن كنا لا نعرف من هم ذوي أرحامنا أصلاً :

وقديماً قيل.
إن علم النّسب والأخبار من علوم الملوك وذوي الأخطار، ولا تسمو إليه إلّا

النفوس الشريفة، ولا تأباه إلّا النفوس الدنية والعقول السخيفة علم الملوك: وقيل أيضاً. النسب والخبر والشعر، وعلم السلطان: المغازي والسير

ومن خير ما جاء عن فوائد وفضائل علم النسب ما ذكره العلامة النسابة، جهبذ جهابذة علماء النسب، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (الظاهري) المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، حيث قال : علم النسب علم جليل رفيع، إذ به يكون التعارف.[1]

وقد جعل الله تعالى جزءاً منه تعلّمه لا يسع أحداً جهله، وجعل تعالى جزءاً يسيراً منه فضلاً تعلمه، يكون من جهله ناقص الدرجة في الفضل وكلّ علم هذه صفته فهو علم فاضل، لا ينكر حقه إلا جاهل أو معاند.

فأما الفرض من علم النسب، فهو أن يعلم المرء أن مُحَمَّداً - صلى الله عليه وآله -وسلم الذي بعثه الله تعالى إلى الجنّ والإنس بدين الإسلام، هو مُحَمَّد بن عبد الله القرشي الهاشمي، الذي كان بمكة، ورحل منها إلى المدينة. فمن شك في مُحَمَّد– صلى الله عليه وآله وسلم - أهو قرشي، أم يماني، أم تميمي، أم أعجمي، فهو كافر، غير عارف بدينه، إلا أن يعذر بشدّة ظلمة الجهل، ويلزمه أن يتعلم ذلك، ويلزم من صحبه تعليمه أيضاً.

ومن الفرض في علم النسب أن يعلم المرء أن الخلافة لا تجوز إلا في ولد فهر بن" مالك بن النضر بن كنانة"، ولو وسع جهل هذا لأمكن إدعاء الخلافة لمن لا تحلّ له، وهذا لا يجوز أصلاً.

[1] جمهرة أنساب العرب لابن حزم 1/2-6

وأن يعرف الإنسان أباه وأمّه، وكلّ من يلقاه بنسب في رحم محرّمة، ليجتنب ما يحرم عليه من النكاح .

فيهم وأن يعرف كل من يتصل به برحم توجب ميراثاً، أو تلزمه صلة أو نفقة أو معاقدة أو حكماً ما، فمن جهل هذا فقد أضاع فرضاً واجباً عليه، لازماً له من دينه.

وأما الذي تكون معرفته من النسب فضلاً في الجميع، وفرضاً على الكفاية، نعني على من يقوم به من الناس دون سائرهم، فمعرفة أسماء أمهات المؤمنين، المفترض حقهن على جميع المسلمين، ونكاحهنّ على جميع المؤمنين حرام، ومعرفة أسماء أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين حبّهم فرض.

وقد صح عن رسول الله ﷺ : أنه قال - آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار.

فهم الذين أقام الله بهم الإسلام، وأظهر الدين بسعيهم.
وكذلك صح أنه – ﷺ - أمر كل من ولى من أمور المسلمين شيئاً أن يستوصى بالأنصار خيراً، وأن يحسن إلى محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم. فإن لم نعرف أنساب الأنصار، لم نعرف إلى من نحسن ولا عمن نتجاوز، وهذا حرام.
ومعرفة من يجب له حق في الخمس من ذوي القربى، ومعرفة من تحرم عليهم الصدقة من آل مُحَمَّد- ﷺ - ممن لا حق له فى الخمس، ولا تحرم عليه الصدقة. وكلّ ما ذكرنا، فهو جزء من علم النسب.

وفي الفقهاء من يفرق في أخذ الجزية وفى الإسترقاق، بين العرب وبين العجم، ويفرّق بين حكم نصارى بني تغلب، وبين حكم سائر أهل الكتاب فى الجزية وإضعاف الصدقة، فهؤلاء يتضاعف الفرض عندهم في الحاجة إلى علم النسب. وقد قص الله تعالى علينا في القرآن ولادات كثير من الأنبياء - عليهم السلام - وهذا علم نسب.

وكان رسول الله - ﷺ - يتكلم في النسب فقال نحن بنو :

النضر بن كنانة وذكر أفخاذ الأنصار إذ فاضل بينهم. فقدم بني النجار، ثم بني عبد الأشهل، ثم بني الحارث بن الخزرج، ثمّ بني ساعدة، ثمّ قال: وفى كلّ دور وفى كلّ دور الأنصار خيرالأنصار خير وذكر بني تميم، وبني عامر بن صعصعة وغطفان .

الفصل الثاني

طبقات الانساب

قال القلقشندي: عدّ أهل اللغة طبقات الأنساب ست طبقات:

الطبقة الأولى: الشَعب، وهو النسب الأبعد كعدنان مثلاً.

قال الجوهري :

وهو أبو القبائل الذي ينسبون إليه[2]، ويجمع على شعوب قال. الماوردي في الأحكام السلطانية:

وسمي شعباً لأن القبائل تتشعب منه. وذكر الزمخشري في كشافه نحوه.

الطبقة الثانية: القبيلة، وهي ما انقسم فيها الشعب كربيعة ومضر.

قال الماوردي:

وسميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها وتُجمع القبيلة على قبائل، وربما سميت القبائل جماجم أيضاً كما يقتضيه كلام الجوهري حيث قال: وجماجم العرب هي القبائل التي تجمع البطون.

الطبقة الثالثة: العمارة، وهي ما انقسم فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة ويُجمع على عمارات وعماير.

الطبقة الرابعة: البطن، وهو ما انقسم فيه أنساب العمارة، كبني عبد مناف، وبني

---

[2] التذكرة الحمدونية ، 238/2المستطرف من كل فن مستطرف 262



مخزوم، ويُجمع على بطون وأبطن.

الطبقة الخامسة: الفخذ، وهو ما انقسم فيه أنساب البطن، كبني هاشم، وبني أمية، ويُجمع على أفخاذ.

الطبقة السادسة: الفصيلة، وهي ما انقسم فيه أنساب الفخذ، كبني العباس، قلت هكذا رتبها الماوردي في الأحكام السلطانية.

إلا أنه مثّل الشعب بخزيمة، وللقبيلة بكنانة، وللعمارة بقريش، وللبطن بقصي، وللفخذ بهاشم، وللفصيلة بالعباس.

وبالجملة فالفخذ يجمع الفصائل، والبطن يجمع الافخاذ والعمائر تجمع البطون والقبيلة تجمع العمائر والشعب يجمع القبائل، قال النووي في تحرير التنبيه وزاد :بعضهم العشيرة قبل الفصيلة. : قال الجوهري وعشيرة الرجل هم رهطه الأدنون[3].

قال أبو عبيدة: عن ابن الكلبي عن أبيه تقديم الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم الفخذ فأقام . الفصيلة مقام العمارة في ذكرها بعد القبيلة، والعمارة مقام الفصيلة في ذكرها قبل الفخذ، ولم ينكر ما يخالفه، ولا يخفى أن الترتيب الأول أولى وكأنهم رتبوا ذلك على بنية الانسان فجعلوا الشعب بمثابة أعلى الرأس، والقبائل بمثابة قبائل الرأس، وهي القطع المشعوب بعضها إلى بعض تصل بها الشؤون وهي القنوات التي في القحف لجريان الدمع، وقد ذكر الجوهري أن قبائل العرب إنما سميت بقبائل الرأس[4]، وجعلوا العمارة تلو ذلك إقامة للشعب والقبيلة مقام الأساس من البناء، وبعد الأساس تكون العمارة وهي بمثابة العنق والصدر من الإنسان، وجعلوا البطن تلو العمارة لأنها الموجودة من البدن بعد العنق والصدر، وجعلوا

[3] نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ،13/1-14

[4] قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان 14/1-15

الفخذ تلو البطن لأن الفخذ من الإنسان بعد البطن، وجعلوا الفصيلة تلو الفخذ لأنها النسب الأدنى الذي يصل عنه الرجل بمثابة الساق والقدم إذ المراد بالفصيلة العشيرة إليها، ولا يضم الرجل إليه إلا أقرب عشيرته، واعلم أن أكثر ما يدور على الألسنة من الطبقات الست المتقدمة: القبيلة ثم البطن، وقلّ أن تُذكر العمارة والفخذ والفصيلة، وربما عُبِّر عن كل واحد من الطبقات السبع بالحي، إما على العموم مثل أن يُقال حي من العرب، وإما على الخصوص مثل أن يُقال حي من بني فلان.

الفصل الثالث

فضل العرب

جاء عن فضل العرب في "مسبوك الذهب في فضل العرب" أن الدليل على فضل العرب قائم من وجهين، من المنقوَل والمعقوَل[5] امَا النَّقل: فقد روى الطَبراني والبيهقي وأبو نعيم والحاكم عن ابن عمر - رضي الله عنه : أنه قال - قال رسول الله: "إنَّ الله خلقَ الخلقَ، فاختارَ من الخلقِ بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مُضر، واختار من مُضر قُريشاً، واختار من قريشٍ بني هاشمٍ، وَاختارني من بني هاشم، فأنا خيارٌ من خيارٍ، فمن أحبَّ العرب فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم "

فهذا النَّقلُ صريح في فضل العرب على العجم، وصريح في فضل جنس بني آدم على جنس الملائكة، خلافاً للمُعتزلة ومن وافقهم.

وروى الترمذيُّ أيضاً وحسّنه من حديث العبَّاس - رضي الله عنه - أنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَ الله خلقَ الخلقَ فجعلني في خير فرقهم، ثمَّ خير القبائل فجعلني في خير قبيلةٍ، ثمَّ خير البيوت فجعلني في خير بيوَتهم، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً"

وروى الحافظ ابن تيمية من طرق معروفة إلى مُحَّد بن إسحاق الصَاغَاني بإسناده إلى

---

[5] مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على 1/35-42 شرف النسب



ابن عمر عن النبي ﷺ، وفيه: "ثم خَلَقَ الخَلْقَ فاختار مِنَ الخلقِ بني آدم، واختارَ من بني آدمَ العربَ، واختار من العَرَب مُضر، واخْتَارَ مِنْ مُضر قُرَيْشاً، واخْتَارَ مِنْ قريشٍ بني هَاشِمٍ، واختارني مِنْ بني هاشِمٍ، فأنَا من خِيارٍ إلى خيار، فَمَنْ أحَبَّ العَرَبَ فبحبي أحَبَّهُمْ، وَمَنْ أبغضَ العَرَبَ فببغضي أبْغَضَهُمْ ففي هذه "
الأحاديث كلَّها أخبر رسول الله أنهُ تعالى جعل بني آدم فرقتين، والفرقتان العرب والعجم، ثمَّ جعل العرب قبائل، فكانت قريش أفضل قبائل العرب، ثم جعل قريشاً بيوتاً، فكانت بنو هاشم أفضل البيوت. فالأحاديث كلُّها صريحةٌ بتفضيل العرب على غيرهم.

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذي من حديث الأوْزَاعي، عن شَدَّاد، عن واثلة بن الأسْقَع رضي الله عنه : قال - سمعت رسول الله ﷺ يقول إنَّ الله" :
اصْطَفَى كِنَانَةَ من وَلَدِ إسماعيلَ، واصْطَفَى قُرَيْشاً من كِنَانَةَ، واصْطَفَى من قُرَيْشٍ بني هَاشِم، واصْطَفَاني من بني هَاشِم". وفي لفظ آخر "إنَّ الله اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إبراهيمَ إسماعيل، واصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إسماعيل بني كِنَانَةَ : قال الترمذي. إلى آخره " هذا حديث صحيح.
وهذا الحديث يقتضي أن إسماعيل وذريته صَفوَة وَلَدِ إبراهيم، وأنَّهم أفضل من وَلَدِ إسْحاق، ومعلوم أن ولد إسحاق الذين هم بنو إسرائيل أفضل من العجم لما فيهم من النبوة والكتاب حيث ثبت فضل وَلَدِ إسماعيل على بني إسرائيل، فعلى غيرهم .
وقد احتج الشافعيّة في الكفاءة بهذا، فقالوا: إنَّ العرب طبقات، فلا يكافئ غير قرشي من العرب قرشيَّة، وليس القرشي كفءاً للهاشميَّة، للحديث السابق: "إنَّ

اللهُ اصْطَفَى" قالوا: إلى آخره وأولاد فاطمة عليها السلام - - لا يكافؤهم غيرهم من بقية بني هاشم، لأن من خصائصه - عليه السلام - أن أولاد بناته ينسبن إليه

وذهبُ الإمام أحمد: أنَّ جميع العرب أكفاء لبعضهم، كما أنَّ جميع العجم أكفاء لبعضِهم، واعْتبر النسب في الكفاءة لأن العرب تفتخر به.

واعلم أن الأحاديث الواردة في فضل قريش، ثم في فضل بني هاشم كثيرة جداً. وليس هذا موضعها.

وأما العَقل الدَّال على فضل العرب: فقد ثبت بالتواتر المحسوس المشاهد أن العرب أكثر الناس سخاء، وكرماً، وشجاعة، ومروءة، وشهامة، وبلاغة، وفصاحة ولسانهم.

أتم الألسنة بياناً، وتمييزاً للمعاني، جمعاً وفرقاً بجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، إذا شاء المتكلم الجمع. ويميز بين كل لفظين مشتبهين بلفظ آخر مختصر، إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي.

ومن كان كذلك فالعقل قاض بفضله قطعاً على من ليس كذلك، ولهم مكارم أخلاق محمودة لا تنحصر، غريزة في أنفسهم، وسجية لهم جبلوا عليها، لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير ليس عندهم علم منزل من السماء، ولا هم أيضاً مشتغلون ببعض العلوم العقلية المحضة كالطب أو الحساب أو المنطق ونحوه إنما[6].

علمهم ما سمحت به قرائحهم من الشعر والخطب أو ما حفظوه من أنسابهم وأيامهم، أو ما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواء والنجوم، أو الحروب، فلما بعث الله - مُحَمَّداً ﷺ - بالهدى الذي ما جعل الله في الأرض مثله، تلقوه عنه بعد

---

[6] العقد الفريد

مجاهدته الشديدة لهم، ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها، فلما تلقوا عنه ذلك الهدى زالت تلك الريون عن قلوبهم واستنارت بهدي الله، فأخذوا هذا الهدي العظيم بتلك الفطرة الجيدة فاجتمع لهم الكمال التام بالقوة المخلوقة فيهم، والهدى الذي أنزله عليهم.

ثم خص قريشاً على سائر العرب بما جعل فيهم خلافة النبوة وغير ذلك من الخصائص، ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة، واستحقاق قسط من الفيء إلى غير ذلك من الخصائص، فأعطى الله - سبحانه - كل درجة من الفضل بحسبها والله عليم حكيم واعلم أنه ليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم بمجرد كون النبي منهم كما يتوهم، وإن كان هو - عليه السلام - قد زادهم فضلاً وشرفاً بلا ريب، بل هم في أنفسهم أفضل وأشرف وأكمل. وبذلك ثبت له عليه السلام - - أنه أفضل نفساً ونسباً، وإلا للزم الدور وهو باطل.

وبالجملة فالذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم عبرانيهم، وسريانيهم، وروهمم، وفرسهم، وغيرهم، وأن قريشاً أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله أفضل بني هاشم فهو أفضل الخلق أجمعين، وأشرفهم نسباً وحسباً، وعلى ذلك درج السلف والخلف .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم "من أبغض العربَ أبغضه الله"، أي لأن رسول الله يكون داخلاً في بغض العرب، وعنه عليه الصلاة والسلام من أحب العرب فبحبي أحبهم ، وقال صلى" الله عليه وآله وسلم "حب العرب إيمان " أو كما قال

ﷺ، وحسبهم بذلك فخراً بين أعلام الأمم.

قال ابن الكلبي في العرب[7] خاصة عشر خصال لم تكن لغيرهم من الأمم خمس: منها في الرأس، وخمس في باقي :

قلتُ(الجسد هي المسماة سنن الفطرة عند الفقهاء، وهي خصال جائت النبوة بها، ونوَّه الشارع ـ ﷺ بفضلها، قال) وفي العرب القيافة، ولم تكن في أحد غيرهم وهي من عجائب المخلوقات، حيث يفرق القائف بين المرأة والرجل، والأبيض والأسود، والبكر والثيب، بمجرد وضع أقدامهم على الأرض، في أمور عدة. ومنها معرفة الطويل والقصير، والمهزول والسمين، ونحو ذلك، فتراه يلحق الإبن القصير بالأب الطويل، وكذا العكس، ليس ذلك إلا للعرب دون باقي الأمم مهما بلغت عقولهم

تعود أنساب كافة القبائل العربية إلى جذمين عظيمين هما: عدنان وقحطان، وخرج من كلاهما شعوب عديدة، وجماهير غفيرة، وقبائل كثيرة فمن قحطان خرجت قبائل حمير والأزد ومذحج وهمدان وكندة ولخم وجذام وعاملة وطيئ وخولان وغيرهم من قبائل بني قحطان الكبرى الكثيرة، وكانت مساكن بني قحطان باليمن في البداية، ثم إنساحوا شمالاً في فترات تالية، أهمها ما كان بعد إنهيار سد مأرب.

وأما بنو عدنان وهم صريح ولد نبي الله إسماعيل الذبيح بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، فقد تشعبوا إلي شعوب، أهمهم: مضر الحمراء وربيعة الفرس، وهما الموصوفان بأنهما صريح ولد إسماعيل الذبيح بن إبراهيم الخليل عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام.

---

8 كنز العمال ، المعرفة والتاريخ 404/3



"مضر" وينقسم بنوه إلي فرقتين عظيمتين : هما قيس وخندف، وتفرعت من قيس قبائل كثيرة منها: هوازن وثقيف وسليم ومازن وغطفان وفهم وعدوان وباهلة وغيرهم من قبائل قيس عيلان، وتفرعت من خندف قبائل كثيرة منها تميم وضبة: والرباب ومزينة وهذيل والقارة وأسد وكنانة، وخرجت من قبيلة كنانة بطون كثيرة، وزهرة هذه البطون هي قريش، وهم: بنو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان من ذرية الذبيح إسماعيل بن الخليل إبراهيم عليهما السلام، وقريش هم قوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقوم أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذي النورين وعلي أبي الحسنين الحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين.

الباب الثاني



الفصل الاول

علم النسب



هو علم يتعرف منه أنساب الناس وقواعده الكلية والجزئية والغرض منه : الاحتراز عن الخطأ في نسب شخص وهو علم عظيم النفع جليل القدر أشار القرآن العظيم في)) : وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا)) إلى تفهمه وحث الرسول الكريم في : ((تعلموا الأنساب كي تصلوا أرحامكم)) وحث على تعلمه والعرب قد اعتنى في ضبط نسبه إلى أن أكثر أهل الإسلام قد اختلط أنسابهم بالأعاجم فتعذر ضبطه بالآباء فانتسب كل مجهول النسب إلى بلده أو حرفته أو نحو ذلك حتى غلب هذا النوع قال صاحب : ((كشف الظنون)) : وهذا العلم من زياداتي على : ((مفتاح السعادة)) والعجب من ذلك الفاضل كيف غفل عنه مع أنه علم مشهور طويل الذيل وقد صنفوا فيه كتبا كثيرة .والذي فتح هذا الباب وضبط علم الأنساب هو : الإمام النسابة هشام بن مُحَمَّد بن السائب الكلبي المتوفى سنة أربع ومائتين فإنه صنف فيه خمسة كتب ((المنزلة)) و ((الجمهرة)) و ((الوجيز)) و ((الفريد)) و ((الملوك)) ثم اقتفى أثره جماعة أوردنا آثارهم هنا منها ((أنساب الأشراف)) لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري وهو كتاب كبير كثير الفائدة كتب منه عشرين مجلدا ولم يتم و ((أنساب حمير وملوكها)) لعبد الملك بن هشام صاحب ((السيرة))و ((أنساب الرشاطي))و ((أنساب الشعراء)) لأبي جعفر مُحَمَّد بن حبيب البغدادي النحوي (2 / 115) و ((أنساب السمعاني التميمي)) و ((أنساب قريش)) لزبير

بن بكار القرشي و ((أنساب المحدثين)) للحافظ محب الدين مُحَّد بن محمود بن النجار البغدادي و ((أنساب القاضي المهذب)) انتهى ملخصا[8].

ولعلنا تكلمنا عن النسب في رسالتنا : ((لقطة العجلان فيما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان)) فليراجعها المحقق فإنه مفيد جدا.

ولعلم النسب طرائق عدة سلكها علماء النسب في التصنيف فيه، وهذه الطرق :

1. سرد أنساب القبائل العربية في مصنف.كما فعل ابن الكلبي، وابن حزم وغيرهما.
2. سرد أنساب قبيلة معينة في مؤلف مستقل.
3. الاهتمام بنسب الأمهات. كما فعل ابن حبيب في كتابه ((أمهات النبي))، وصاحب ((جمهرة أنساب أمهات النبي))، العلامة مرتضى الزبيدي في رسالته عن العواتك أمهات النبي ﷺ، ويذكر أن الإمام الشافعي كان مبرزاً في هذا الجانب.
4. تبيين المؤتلف والمختلف في النسبة، والمتفق والمفترق، وهذه طريقة علماء الحديث، الذين كان لهم منهجهم في التصنيف في الأنساب وضبطها.

أما في البلاد العربية فلم تبدأ العناية بهذا الجانب إلا في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن الرابع عشر الهجري «العشرين الميلادي «حيث ظهرت ادبيات كبرى في الانساب في أغلب البلاد العربية :

---

[8] كتاب أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم للقنوجي .



ففي مصر طبعت المطبعة الأميرية ببولاق العديد من كتب التراث ومنها كتب الانساب والتراجم التي يعدها العلماء اصولا رئيسة لعلم الانساب وأغلبها لنسابين مصريين في العصر الوسيط مثل : صبح الاعشى ونهاية الارب لابي العباس القلقشندي، والخطط المقريزية وقلائد الجمان في التعريف بعرب الزمان للعلامة المقريزي وتاريخ الفيوم وقبائله للصفدي ومسالك الابصار لابن فضل الله العمري، ولب اللباب في تحرير الانساب للسيوطي واعلام القرن العاشر للسخاوي وعشرات غيرها, ثم العالم مُحَمَّد شاكر الذي حقق كتاب:« جمهرة نسب قريش» للزبير بن بكار، وصدر سنة 1381 هـ ....

أما على صعيد التأليف فقد طبع كتاب "الخطط التوفيقية " لعلي باشا مبارك 1905 م من سبعة عشر جزءا امتلأت بالأنساب النادرة المصادر للاسر النبيلة المصرية في هذا الوقت، كما قام عدد من رواد الباحثين باعادة طباعة امهات كتب الانساب ونشرها امثال :احمد لطفي باشا السيد في بداية القرن العشرين حيث الف كتاب "القبائل العربية في مصر " وقام نعوم شقير بتأليف كتابي تاريخ سيناء وتاريخ السودان حيث امتلأ بانساب قبائل هذين الإقليمين ثم توالت الكتب والاسفار في هذا الفن مثل عروبة مصر لشملول وقبائل العرب في مصر في القرون الثلاثة الأولى لخورشد البري والقبائل المصرية للحبوني وطبعت اجزاء تتناول انساب اهل مصر لجنود وضباط الحملة الفرنسية فيما يسمى ب "وصف مصر" لجوبير وغيره, ثم " موسوعة القبائل العربية "لمحمد سليمان الطيب و"معجم قبائل مصر" لايمن زغروت والكثير من كتب الانساب اليوم, وظهرت اعداد كبيرة من مواقع الانساب على الإنترنت .

و على صعيد اخر في الشام والعراق، فقد قام سليمان الدخيل «ت سنة 1364 هـ »، الذي قام سنة 1332 هـ بطبع كتاب »:نهاية الأرب في معرفة أنساب

العرب «للقلقشندي. وطبع كتاب:« سبائك الذهب» للبغدادي. وأحمد وصفي زكريا «ت1384 هـ» الذي الف كتاب» :عشائر الشام«، وطبع سنة 1363 هـ، كما قام عمر رضا كحالة بتأليف كتابه الموسوعي العظيم:« معجم قبائل العرب »، وطبع بالشام سنة 1368 هـ. ثم توالت بعد ذلك جهود نشر كتب الأنساب وتحقيقها في البلاد العربية، حيث ظهر اهتمام بعض الكتاب العرب بالتأليف في أنساب القبائل العربية، كما قام كل من محب الدين الخطيب سنة 1368 هـ بطبع الجزء العاشر من كتاب »الإكليل». وفي العراق الف عباس العزاوي كتاب «عشائر العراق»، وطبع سنة 1365 هـ. وفي اليمن عُني العلامة مُحَمَّد بن علي الأكوع بتحقيق كتاب «الإكليل» وطبع الجزء الأول سنة 1383 هـ .

اما في البلاد السعودية فقد كان الشيخ حمد الجاسر هو الرائد في إحياء هذا العلم واستنهاض الهمم في التأليف والتحقيق فيه من خلال ما نشره في تحقيقات ومراجعات علمية لمخطوطات كتب الأنساب، وكذلك من خلال مؤلفاته مثل:« معجم قبائل المملكة» و« جمهرة انساب الاسر المتحضرة «وغيرهما, وكذلك الشيخ حمد الحقيل في كتابه :كنز الانساب ومجمع الاداب وكذلك مهجم قبائل الحجاز لعاتق غيث البلادي الحربي وغيرها .و في ليبيا قام التليسي بترجمة كتاب" معجم سكان ليبيا " وفي عمان قام السيابي بتأليف سفره الفريد "اسعاف الأعيان بانساب اهل عمان "

الفصل الثاني

تأصيل علم النسب

تعريف الناسب و النساب و النسابة

و هي خطوة أولى في طريق طويل ، تحتاج إلى خطوات متممة و مشاركة ، و ذلك بتأصيل مسائل النسب من جهة الفقه ، و علاقة بعض مسائله بعلم العقائد و الفرق و بحث شواهده التفصيلية من كتب الفتاوى و التأريخ و التراجم و علوم الاجتماع[9]

أولاً : النسب في اللغة و الطب و غيرها[10]

"النسب بالتحريك واحد الأنساب . و قياس هذه الكلمة " اتصال شيء بشيء

و لهذا أوردوا في بيان معناه كل ما يحتمل معنى الصلة و الاتصال

و لما كان " النسب " يطلق على " الصلة " و " الاتصال "كان بعض اللغويين يعبر عنه بأنه معروف ، و لذا نقل الزبيدي في " شرح القاموس " عن اللبلي في " شرح الفصيح " قوله " النسب " معروف

ثم لك أن تديره على ما تشاء من أنواع الصلة ، و منها :

-1صلة الأبناء بالآباء و الأمهات فالنسب إذاً اتصال الأبناء بالآباء ، فجاز أن يطلق من جهة الأم و الأب على معنى الصلة و المتات ، و لهذا لا يشكل قول ابن السكيت عندما قال عن " النسب " : " يكون من قبل الأم و الأب " ، فإنَّ قوله محمول على الإطلاق اللغوي ، أما حمل عمود النسب ، فليس للأم ، إذ أن النسب

---

[9] الشريف مُحَمَّد بن حسين الصُمْدَاني

[10] انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (2/66-67) ، و زاد المعاد (5 / 400-401)

مختص في الشرع بالآباء لقوله تعالى " و على المولود له رزقهن " و قوله " ادعوهم لآباءهم .. " الآية ، و قد انعقد الاجماع على ذلك كما نقله غير واحد من الفقهاء ، و ليس هذا محل بسط هذه المسألة .

-2الصلة بالقبائل و الأجداد البعيدين : و هي صلة المرء بأب له قديم ، فيقال فيه " نسبه من قبيلة كذا ، أو هو من آل فلان ،و لهذا يعرف بعضهم النسب بذلك ، فيقولون - في النسب - : هو أن تذكر الرجل ، فتقول هو : فلان بن فلان ، أو : تنسبه إلى قبيلة .

و يقال عندهم : نسبت فلاناً أنسبه بالضم نسباً إذا رفعت نسبه إلى جده الأكبر .

و أشهر ما يعرف به " النسب : " القرابة ، و عدِّ الآباء و ما يتصل بهم .

قال في "شرح القاموس " و النسب القرابة أو هو في الآباء خاصة .

-3و منه الصلة و الاتصال ببلد أو حرفة أو صناعة أو تجارة ، أو جهل أو علم ، أو صفة خَلْقِية .

قال الإمام الشافعي رحمه الله و رضي عنه -و هو ممن يستشهد بكلامه

و لفظه و النسب اسم جامع لمعان مختلفة ، فينسب الرجل إلى العلم و إلى الجهل ، و إلى الصناعة ، و إلى التجارة ، و هذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه و تركه الفعل"

-4و منه : إطلاق شعر " النسيب " في النساء ، و وجه تسميته بذلك.. " أنَّهُ ذِكْرٌ يتصلُ بها ، و لايكون إلا في النساء " ، قاله ابن فارس

ثم تتابعوا في كتب " المعاجم و التعريفات والمصطلحات " على إدراك هذا المعنى من أن النسب يعني " الاتصال " ، فمدوا رواقه إلى معانٍ و تقييدات مبتكرة جديدة ، و هو تفنن أشبه و أوثق صلة بالمصطلحات منه بالتعاريف فهذا المناوي يقول في " مهمات التعاريف " :" النسب و النسبة : اشتراك من جهة أحد الأبوين ، و ذلك ضربان :

-نسب بالطول : كالاشتراك بين الآباء و الأبناء.
-و نسب بالعرض : كالنسب بين الأخوة و بني الأعمام.
و فلان نسيب فلان ، أي : قريبه .
و تستعمل " النسبة " في مقدارين متجانسين بعض التجانس ، يختص كل منهما بالآخر
و قال الفيومي في " المصباح المنير ": " ، ثم استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة ، فيقال : بينهما نسب ، أي : قرابة ، و من هنا : استعير النسبة في المقادير ، لأنها وصلة على وجه مخصوص ، فقالوا : تؤخذ الديون من التركة و الزكاة من الأنواع بنسبة الحاصل ، أي : بحسابه و مقداره ، و نسبة العشرة إلى المائة : العشر ، أي : مقدارها : العشر ، و المناسب : القريب ، و بينهما مناسبة ، و هذا يناسب هذا ، أي : يقاربه شبهاً ؛ و نسب الشاعر بالمرأة ينسب - من باب ضرب - نسيباً : عرَّضَ بهواها و حبها "
ثانياً : " علم النسب " في الاصطلاح :
قال حاجي خليفة في " كشف الظنون : " علم الأنساب : و هو علم يتعرف منه أنساب الناس ، و قواعده الكلية والجزئية .و الغرض منه : الاحتراز عن الخطأ في نسب شخص "
ثم قال :" و هذا العلم من زياداتي على " مفتاح السعادة "
العجب من ذلك الفاضل كيف غفل عنه مع أنه علم مشهور ، طويل الذيل ، و قد صنفوا فيه كتباً كثيرة "
أقول : قد نصَّ طاش كبري زاده في " مفتاح السعادة " على أن " علم التواريخ " يدخل فيه العلم بالأنساب ، لكنه رحمه الله لم يفرده على وجه الاستقلال و عرَّفَه عبدالقادر بن مُحَمَّد الطبري في " عيون المسائل من أعيان الرسائل "بقـوله:" علم النسب : يبحث فيه عن اتصال الآباء بالأبناء .

و موضوعه : شعوب العجم و قبائل و أسباط بني إسرائيل .
و فائدته : بقاء التعارف .
و استمداده : من الكتاب و السنة ، و علم السير ، و الأخبار.
و حكمه : أنه يفترض معرفة نسب رسول الله صلى الله عليه و سلم .و يفترض كفايةً لمعرفة رواة الأثر و حملة الشرع المطهر . و يجبُ لصلة الأرحام و معرفة قرابة النسب و الرضاع "
و قوله رحمه الله :" أن موضوعه :.. " إلخ ، فيه إعواز ، إذ إنَّه اقتصر على أنساب العجم و قبائل بني إسرائيل! و موضوع النسب أعم من ذلك .
و عرَّفَهُ الآلوسي في " بلوغ الأرب " بأنه :" علم يتعرف به أنساب الناس. "
و عبارة حاجي خليفة و الطبري أوفى بالمعنى . و تحليل عبارتهما يؤخذ منها أن علم النسب يقوم على أصلين:
الأول : المعرفة المجردة بأنساب الناس .
الثاني : معرفة قواعد النسب الكلية والجزئية .
مادة الأصل الأول يمكن استمدادها من كتب النسب المصنفة المطبوعة و المخطوطة ، و من مشجرات الأنساب ، و كتب الرحلات . و من مصادر الاستمداد : القيام بالرحلات الميدانية و تتبع الأسر و أخبارها ، و الاستماع للرواة ، كما تستمد من علم التأريخ و الأخبار و التراجم و السير ، و غير ذلك من مصادر الاستمداد.
أما مادة الأصل الثاني ، فيمكن استمدادها من عدة علوم متنوعة ، مدارها على العلوم الخادمة للكتاب و السنة ، مثل : علوم الحديث المتنوعة ، ففيها قطعة صالحة من قواعد هذا الفن ، و علم الفقه و الخلاف ، و علم اللغة ، و علوم العقائد . فإنَّ من استقرأ هذه العلوم خرج بجملة وافرة من قواعد هذا الفن ، فمجرد المعرفة و النقل من كتب الأخبار و النسب لا تكفي لتصحيح الأنساب و الكلام فيها ، بل لابد من استمداد الناسب ما يكفيه من مواد الأصل الثاني ، كتاباً و سنةً و ما

يخدمها [11].
و لذا ، فما قام الدليل على بطلانه من الكتاب أو السنة لا يقبل ، و لو قاله من قاله من النسابين ، و ذلك مثل القول بنظرية " الطوطم " ، و ما يتعلق بها ، و " النسب الأمومي . "و من هذا الجنس ما تحيله بدائه العقول و الفطر السليمة ، كمن يثبت بعض الأنساب من جهة ما يعرف بـ" أخبار المعمرين " ، و هو واد من أودية الضلال ، زلت فيه أقدام ، فسقطت على أم رأسها ، و ضاع سعيها ، نعوذ بالله من الخذلان .
و يؤخذ من التعريف المتقدم : أنَّ أسعد الناس حظاً به هم أهل الفقه ، فإنهم أعلم الناس بقواعد النسب الشرعية ، و هي المطلب الرئيس في هذا العلم ، فإنْ رُزِقَ الفقيه سعادة ، ووفق للاستبحار و التوسع في العلوم الأخرى التي يستمد منها علم النسب قواعده ، كان كلمة إجماع في النسب ، و لهذا نجد الناس يلجأون عبر مر العصور و الأجيال إلى الفقهاء إذا جدت عندهم نوازل النسب،و ذلك لمسيس الحاجة إلى تأصيل الشرع [12].
و قد جرت العادة أن نوازل النسب من رباع الفقهاء و صفوهم ، لا مدخل فيها لأحد من النسابين معهم ، فهم أهلها ، و أحق بها !
و بما تقدم تعلم أنَّ مجرد الأخذ من كتب التراجم و التاريخ لا يكفي في إثبات الأنساب حتى يعرض على الأصل الثاني ، و هو موافقته للقواعد الكلية و الجزئية للفن . و لذا يستنكر على جمع من الناسبين إثباتهم للأنساب من كتب التراجم و الأخبار دون تحقيق لأصل النسب ، و من مشاهير هؤلاء العلامة مُحَّمد مرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى ، فإنه ممن يعتمد على هذه الطريقة ، و قد جرى على هذه

---

[11] معجم مقاييس اللغة (5/ 423-424) تحقيق عبدالسلام هارون

[12] المصباح المنير (ص 230.)

الطريقة جمع من المتأخرين و المعاصرين في تأليف كتبهم في الأنساب و تدوين مشجرات أنسابهم ، فتراهم ينقلون ما يجدون في كتب التراجم و الأخبار دون عرض لذلك على القواعد الكلية و الجزئية للفن ، و هل هناك ما ينقض تلك الأنساب بتلك الأعمدة أم لا ؟! و لا ريب أن في هذه الطريقة من الزلل و الخطأ ما لا يخفى على منصف!

و على قدر معرفة الناسب بهذه العلوم التي يستمد منها " علم النسب " ، يصح أن يقال فيه إنه:" ناسب"، أو" نساب " ، و يكون لقوله و كتابته وزن يعتد به.

ثالثاً : تعريف الناسب و النساب و النسابة[13] :

-1الناسب :

على قدر التتبع ، لم أعثر على من عرَّفَ " الناسب " ، أو " النسابة " على وجه الاصطلاح كما هو متعارف عليه عند أهل الفنون .و ربما كان مرد ذلك أن المعنى الاصطلاحي غايته أن يكون مشرباً في المعنى اللغوي ، فيستفاد من جهته . و لهذا المعنى - و الله أعلم - لم يفردوه بالتعريف لئلا يفضي إلى التكثر و التكلف .

و لهذا إذا ضبط معنى " علم النسب " أمكن تعريف " الناسب " ، و "النساب " ، و بما تقدم ، يمكن القول : إن " الناسب " : " هو المشتغل بعلم الأنساب " ، و لك أن تقول :" هو العالم بالأنساب " . فيجتمع فيه إذاً أمران :

-1العلم بأنساب الناس و أخبارهم.

-2العلم بقواعد النسب الكلية والجزئية .

و قد بحث القلقشندي في " نهاية الأرب " ، و من بعده الآلوسي في " بلوغ الأرب " بعضاً مما يجب على الناظر في علم النسب ، و ذكرا فيه بعض الأمور المهمة في

---

[13] نهاية الأرب للقلقشندي (ص13- 32)ط : الكتب العلمية ، و (ص7-23) تحقيق : الأبياري ؛ و انظر : بلوغ الأرب (3 / 191 -192.)

النسب ، و هي مهمة في تعريف الناسب و النسابة ، إلا أنهما لم يتوسعا ، و إنما اكتفيا بذكر نزر يسير منها . و لم يلتفتا إلى تعريف هذا العلم مع أهمية ضبطه ، و ما ذكراه من المباحث تختصره عبارة حاجي خليفة السابقة الذكر في تعريف " علم الأنساب . " و ممن شارك في ضبط بعض قواعد هذا الفن ، ابن خلدون في " مقدمته "، و" تأريخه" ، فله الفضل في ابتداء العمل ببعض القواعد و اعتماد بعض الضوابط .

-2النسّاب :

صيغة مبالغة على وزن فعَّال ، فكأنه بلغ الغاية في العلم بالنسب ، و إذا أرادوا مدحه أضافوا له " التاء " للمدح و المبالغة لا للتأنيث ، كما يقال في " العالم " : " عَلاَّمَة " مدحاً و مبالغة .

قال ابن الأثير :" النسابة : البليغ العِلم بالأنساب . و الهاء فيه للمبالغة ، مثلها في العلامة " و قال في" القاموس" :" النساب و النسابة : العالم بالنسب

و قال الزبيدي في " شرحه " " النَّسَّاب والنَّسَّابة : البليغُ العالمُ بالنسب . جمعُ الأول : النسابون . وأدخلوا الهاء في نسابة للمبالغة والمدح ، ولم تلحق لتأنيث الموصوف ، وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية ، فجعل تأنيث الصفة أمراة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة . وهذا القول مستقصى في علامة .

و تقول : عندي ثلاثة نسابات وعلامات ، تريد : ثلاثة رجال ، ثم جئت بنسابات نعتاً لهم. "

خاتمة بما سلف ، تعلم ، أنَّ الناسبين درجات في هذا الشأن ، فمنهم من لا يكتب له من علم النسب إلا المعرفة المجردة بأنساب الناس دون تحقيق لقواعد علم النسب

الكلية و الجزئية ؛ و منهم من لا يلمح منه إلا العصبية ، فهو في وحلها وخبالها يتمرغ ؛ و منهم من يتعلم أحكامه و بعض قواعده ليتوصل إلى الطعن في الأنساب ؛ و منهم من يجعل مجرد معرفته بالناس سلماً لجمع المال و البحث عن الجاه و الصدارة في المجالس ؛ و منهم من يلمح جلالة الفن ، و يهوله ضخامة القدر ، فيأخذه من أبوابه ، و قد أعدَّ لكل باب مفتاحه ، و هؤلاء الكبريت الأحمر في الناسبين .

و إذا نظرت في " طبقات النسابين " وجدت أنها تجمع بين السني الطيب و البدعي الخبيث ، و العالم المبارك و الجاهل المشارك ، و الخاص الفاضل و العامي السافل .

و على هذا ، فكلمة " الناسب " أو " النساب " : واد تسوم فيه دواب كثيرة ، فمنهم من يمشي على بطنه ، و منهم من يمشي على رجلين ، و منهم من يمشي على أربع ، يخلق الله ما يشاء ، و ما مثلهم إلا "كإبلٍ مائة لا تكاد تجد فيها راحلة! "

و أختم بما قاله أبو الطيب المتنبي في بعض نسابي زمانه :

و ماذا بمصر من المضحكات
و لكنه ضحِكٌ كالبُكا
بها نبطي من أهل السواد
يدرسُ أنسابَ أهل الفلا!

الفصل الثالث

آداب و أحكام في صنع الشجرات

ينبغي أن يكون من آداب كتابة " الشجرات "

-1إخلاص النية لله عز و جل في هذا العمل ، فإنما الأعمال بالنيات . و قديماً قال السلف : "كل ما لا يراد به وجه الله يضمحل " و من كان حظه و مقصوده من كتابة الأنساب غير وجه الله تعالى لم ينتفع بعلمه و بما كتب .

-2تسمية الشجرة بوضع عنوان يدل عليها[14] .

-3ما في الشجرة خبر و ليس رواية ، فيجب فيه الصدق و الصحة ، و إلا كان كذباً .[15]

4عدم التفريع لنسب غيره في نسب قبيلته ، لأن هذا مدعاة للاختلاف ، و ليس هو راوٍ, ههنا بل هو مخبر[16] .

-5كتابة اسم جامعها كاملاً بيناً واضحاً ، فإن كان أكثر من واحد ، نص على عمل كل واحد منهم فيها ، و لا يساق ذكرهم على جهة الإجمال .

-6 كتابة بدء سنة الجمع و التحرير .[17]

-7التشجير لا يليق به إلا الخط الحسن و المداد الواضح .

-8وصل الأسماء فيها بـ " بن " لأن هذا من سنة العرب ، و هو مما دل عليه الشرع ، و تركها من عادة الأعاجم[18] .

---

[14]معجم مقاييس اللغة (ص 549) تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو.

[15]انظر : معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية (4 / 179)

[16]لباب الألباب ، لابن فندق البيهقي (199/1)

[17]فضائح الباطنية 12

[18] اللباب 1 / 59 . جريدة الرياض عدد رقم 12565 بتاريخ 10/9 /1423 ((مقابلة مع أحد النسابين من حمص))

و قد درجت كثير من الشجرات الحديثة على إهمال هذا المعنى .

9ذكر اسم كاتب الشجرة إن لم يكن هو جامعها.

-10ضرورة نظر الجامع لها في كتابة الكاتب و تصحيح ما يشكل عليه أو يغلط فيه و قد وقع بسبب إهمال هذا الأمر تحريف في الأسماء أو زيادة أو نقصان في الأعمدة ، و من أقوالهم المشهورة : أسماء الناس لا يدخلها القياس .

-11نص النسابة على عدم جواز تراكب خطوط التشجير ، لأنه مدعاة للالتباس .

-12ذكر تاريخ طبع الشجرة ، و بيان رقم الطبعة[19] .

-13بيان المصادر التي اعتمد عليها في جمعها ، فإن كانت مخطوطة نص عليها و عينها و إن كانت مطبوعة دل القاريء عليها ، و إن كانت شهادات استفاضة أو روايات و أخبار ، أو وثائق أو مصادر تأريخية وجغرافية أو كتابة على حجج وقف أو عقود بيوع و شراء أو صكوك و عقود نكاح ، أو كتابة و نقش على حجارة ، يبين ذلك كله ، بالإحالة عليه في هامش الشجرة .

- 14لا يجوز تغيير ما في الشجرات الصحيحة القديمة في الشجرات الحديثة.

-15الزيادة في الشجرة القديمة الصحيحة إن كانت بغير خط الأصل ، فلا قيمة لها إلا عند واضعها.

-16لا يزاد على الشجرة الصحيحة إلا بدليل .

-17لا يقبل إدعاء الزيادة في الشجرات الصحيحة إلا بدليل [20].

-18ليست مصادر جمع النسب على درجة سواء ، فمنها ما هو شرعي رباني ، و منها ما هو نفساني شيطاني ، و منها ما هو بين ذلك .

---

[19] انظر : لباب الألباب ، لابن فندق البيهقي (2/720-721) المجدي للعمري (168 - 169).

[20] عمدة الطالب لابن عنبة 315 .



19-إقرار كل " خامس " أو بطن بما فيها من أنسابهم إقراراً شرعياً ، خاصة إذا كبرت بطون و فخوذ القبيلة . و يجعل هذا في خاتمة و حاشية الشجرة .

20-تجنب التعبير بالألقاب القبيحة ، اللهم إلا أن يكون المرء لا يعرف إلا بها ، فلا بأس من ذكرها حينئذ ، و ليس هذا من الغيبة . فإن كانت هناك مفسدة من وضعها ، كتحرج بعض الذرية مثلا ، فالأولى تركها.

21-ذكر مصطلحات النسابين فيها ، كقولهم : درج ، و انقرض ، و نحو ذلك.

22-لا يستحسن تبديل مصطلحات النسابين بذكر بعض الرموز و الاشارات التي لا تعرف إلا عند صاحب الشجرة ، فالمحافظة على الاصطلاح مما يعصم به العلم ، و النسب من جملة العلوم ، فمن جهله يتعلمه [21].

23-يستحب تعيين ما يدل على مواضع الديار و السكنى خاصة إذا انتشر العقب جداً ، لفائدته في عدم الالتباس مع طول الزمن [22].

- 24ذكر سني الولادة و الوفاة تحت كل اسم لما فيه من الفائدة .

25-الإشهاد عليها من قبل العدول من أهل المعرفة بالنسب.

- 26توثيقها و تسجيلها في دوائر الحفظ و الوثائق.

27-العادة محكمة في كتابة أسماء النساء في الشجرات .

28-تابتها على هيئة البسط لمزيد الحفظ و الاحتياط .

29الأولى عدم تدبيجها بالآيات القرانية و الأحاديث النبوية ، لئلا يؤدي إلى الامتهان و الابتذال . فإن كان فاعلاً ، فليلتزم في الحديث الصحة ، و ليخرج من رواه ، و من صححه ، إذ العناية بذلك أهم من العناية بالنسب ، و إلا كتب عليه

---

[21] انظر : الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، للطهراني (5/ 97.)

[22] معجم مقاييس اللغة (ص 213)



وزر الكذب على النبي صلى الله عليه و على آله و سلم[23].

-30 لا بأس من تعليقها على جدران المجالس ، لأنه من التحديث بنعمة الله ، و من تعليم أهل البيت و الأقارب و الصغار النسب ، و إشاعة النسب ، و هذا أمر مشروع o فإن جرَّت إلى محاذير شرعية كالفخر أو العجب أو العصبية ، فالمتعين المنع و التحريم .

31لا يجوز وضع الصور فيها .

32لا بأس من استخدام الوسائل الحديثة في حفظ الأنساب كبرامج الحاسب الآلي المعدة في صنع شجرات العائلة.

33وضع الشجرة و صنعها فرع من العلم بالنسب ، و العلم به شعبة من شعب علم الحديث ، و قديماً قالوا : " علم الحديث لا يحبه إلا الذكور " ، فلابد من كبر نفس من يعاني علم النسب ، و عدم ضجره من أول الطريق ، فيجب الصبر على ما يواجه فيه حتى يفتح الله له أو يعذر من نفسه [24].

خطوات عمل " الشجرة "

أولاً :جمع المعلومات التي تحتاجها " الشجرة " ، كالأجداد و الآباء الأقربين و معرفة وجه الصلة فيما بينهم ، و فرز أعمدة النسب . و هي معرفة مجردة بالأخبار . و من ذلك معرفة أحوال و عادات من يجمع أنسابهم ، و كيفية جريان الأسماء و

[23] انظر : عمدة الطالب ص 222 . ط: الكمالية.

[24] فهرس الفهارس للكتاني (2 / 588- 589) كشاف اصطلاح الفنون (2/ 732) للتهانوي . و فيه أيضاً : (المشجر : المطير بالياء المثناة التحتانية)

الألقاب عندهم ، و نحو ذلك ، فإن هذا مما يعين في وضع الشجرة . و هذا يحتاج إلى وقت طويل ، و إلى مرنة عند الجامع للنسب ، يحصل بهما الاطمئنان إلى ما يورده من معلومات و أخبار[25] .

ثانياً :الاعتماد على الطرق الشرعية و الوسائل الموضوعية في إثبات الصلة بين تلك المعلومات . و هذا أيضاً يحتاج إلى وقت طويل في التحليل و المقارنة . و قد دل الشرع و العقل على عدد من القواعد المهمة في هذا الباب تحتاج إلى جمع و تأصيل .

ثالثاً : توثيقها و حفظها عند الجهات المعتبرة .

-الفروق بين المشجرات و المبسوطات في النسب :

قال في الأصيلي : الفروق الظاهرة بينهما كثيرة ، وإنما الفرق المهم هو أن المشجر يبتدأ فيه بالبطن الأسفل ثم يترقى أباً فأب إلى البطن الأعلى . والمبسوط : يبتدأ فيه بالبطن الأعلى ثم ينحط ابناً فابناً إلى البطن الأسفل .وخلاصة ذلك أن المشجر مقدم فيه الابن على الأب o والمبسوط عكسه ، يقدم فيه الأب على الابن

وقد سبق أن عرفنا المبسوط أنه كتاب منثور مثل: كتاب "نسب قريش " للزبيري وكتاب "جمهرة النسب " لابن حزم .

أما المشجر فهو مثل: كتاب "الأصيلي في أنساب الطالبيين " لابن الطقطقي

---

[25] كشاف اصطلاح الفنون (2/ 732)



المخطوط المشجر لا المطبوع اليوم بتحقيق الرجائي، و كتاب " روضة الألباب وتحفة الأحباب المعروف بمشجر أبي علامة[26]"

و من الفروق الظاهرة بين المشجر والمبسوط:

-أن القراءة في المبسوط أيسر منها في المشجر ، و أدعى للحفظ . و لذلك لمَّا طلب الفخر الرازي من إسماعيل المروزي الحسيني أن يصنف له كتاباً في أنساب الطالبية فضَّلَ أن يكون على هيئة المبسوط لا التشجير ، و قال له " المشجر لا ينضبط بالحفظ ، و أنا أريد شيئاً أحفظه ، ... "

و بالجملة ، فمن كان متعوداً على كتب العلم والقراءة فيها ، يَسُرَ عليه أمرُ المبسوط بخلاف المشجر ، ومن لم يعرف من القراءة في النسب إلا ما في المشجرات ، يسر عليه أمرها .

-التصنيف في المبسوط أيسر منه في المشجر ، ولهذا كثرت تصانيف الناس فيه و الناس اليوم على الضد من هذا!!

-كثرة فوائد المبسوط ، وذلك لأن الكتابة فيه على سنن التصنيف والترتيب ، فتجد ما يطرقه النسابة متسلسلاً ، يورد البطون من أعلى إلى أسفل ، ويذكر الألقاب والوقائع والأشعار ، و تواريخ الولادة والوفاة ، وهو في فسحة و سعة ، وذلك بخلاف المشجر ، فكم من ورقة ضاقت على نساب حجبت دفعاً لشبهة ، أو تقريراً لوجه غمز وطعن ببطلان نسب و نكارته ، أوربما فوتت ذكر سنة ولادة أو

---

[26] موجود بمكتبة جاريت (رقم 2103) ضمن مجموع . نسخت سنة 684 . تقع في 43 ورقة .و انظر : برن ، ليدن (1904 م) . (كذا في فهرس جاريت) . و انظر أيضاً : برلين (5 /4214) ، و القاهرة VIIصفحة 552.

وفاة يحتاجها المتأخر في بحث أو مقارنة[28][29] [27] .

-ومن الفروق بينهما أن المشجر توضع فيه رموز لعلامات الطعن و القدح ونحو ذلك ، و تكتب أحياناً بالحمرة أو السواد ، بينما المبسوط لا تذكر فيه الرموز ، ولكنهم يحكون الحال في أثناء النسب ، و ربما رمزوا ببعض الاصطلاحات ، فكتبوا في المشجر والمبسوط : " في صح "

-بقاء المبسوط و تعميره أكثر من المشجر و هي مسألة نسبية .

-الوضع والزيادة في الشجرات أسهل و أيسر من المبسوطات .

ما حكم العمل بما في " الشجرات " ؟

ورد إلى الشيخ علي بن عمر العرشان اليمني سؤال هو : هل يجوز اعتماد القاضي و المفتي و الشاهد على كتب الشجرة المحررة المعتبرة إذا كان من صنفها من الثقات أم لا ؟؟ أجاب بقوله : " نعم يجوز للحاكم الحكم بما فيها ، و للمفتي أن يعتمد عليها إذا حصل بها العلم ، و كذلك للشاهد أن يشهد بما فيها إذا حصل بها الجزم ، من غير أن يسند ذلك إليها ، كالاستفاضة " .

و للشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه فتوى حكم الشجرة والحكم بها والاعتماد عليها . و قد ذكر عمر بن سالم العطاس في رسالته في أنساب باعلوي المطبوعة سنة 1317 أن الشيخ عبدالله بلفقيه أفتى و أجاب عنها ، وأن العلم إذا تحقق بها كان للإنسان أن يشهد بما فيها

---

[27] الإكليل (158)

[28] انظر : الأعلام (340/2) ، و طبقات النسابين لبكر أبو زيد (24-25)

[29] انظر : الأصيلي في الأنساب لابن الطقطقي ، المخطوط (ص4-5) ، والمطبوع (ص31)

الباب الثالث

الفصل الاول

أهمية النسب في الإسلام

وعنايته به

النسب هو رابطة سامية وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، لذا لم يدعها الشارع الكريم نهبا للعواطف والأهواء تهبها لمن تشاء وتمنعها ممن تشاء، بل تولاها بتشريعه، وأعطاها المزيد من عنايته، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب، فأرسى قواعدها على أسس سليمة. فانه تعالى، وقد قضت حكمته السامية وسنته في خلقه أن يوجد الطفل لا حول له ولا قوة غير مستقل بنفسه، وغير قادر على القيام بشئونه، كان من عظيم رحمته أن يودع في الآباء حب الأبناء، فيظلوا مدفوعين بعامل خفي على رعاية أبنائهم، يحدوهم إلى ذلك وازع الحنو الذي لا ينازعهم فيه أحد.[30]

ولقد حرص الإسلام حرصا كبيرا على سلامة الأنساب ووضوحها، وما ذلك إلا لحفظ كرامة الإنسان، وبناء اسر وأجيال ومجتمعات مسلمة تنعم بالوحدة والمودة والسعادة والاستقرار.

يتجلى ذلك في مكافحة الإسلام للزنا الذي هو أحد الأسباب المهمة في اختلاط الأنساب، قال تعالى]وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ، وأوجد عقوبة الجلد لمن تثبت عليه جريمة الزنى إن كان عزبا لقوله تعالى]الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وقد ورد في السنة الشريفة التشديد على عقوبة الزنى، بحيث جعلت عقوبة الزاني المحصن هي الرجم حتى

---

[30] هذا المبحث مأخوذ من بحث علمي بعنوان :" أحكام النسب في الفقه الإسلامي " قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية للطالب فؤاد مرشد داؤود بدير، نابلس – فلسطين 1422هه 2001م

الموت، من ذلك قوله "البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مَائَة وَنَفْيُ سَنَة، وَالثَيِّبُ بالثيب جَلْدُ مائة والرجم" .

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أيضا تحريمه التبني لقوله تعالى]ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ . والتبني في الإسلام لا يعطي الطفل المتبنى أي حق من الحقوق الشرعية المترتبة على النسب الشرعي، وأولى الحقوق التي يجردها الإسلام منه هو حق النسب فلا يثبت النسب لمجرد التبني. والتبني المنهي عنه هو أن يُدمج الطفل في العائلة التي تبنته بحيث يصبح شخصا من العائلة لا فرق بينه وبين أي شخص آخر من أعضاء الأسرة، فله الحق في الاسم والميراث والاختلاط، وتنطبق عليه قواعد المصاهرة، وغير ذلك، وكل هذه الأمور محظورة في الإسلام على أي شخص غير شرعي في الأسرة.

ومن مظاهر حفظ الإسلام للنسب أن الفقهاء والأصوليين قد اعتبروا حفظ النسل أو النسب من مقاصد الإسلام الكلية الخمسة التي لا تستقيم الحياة بدونها وهي: حفظ الدين والنفس والنسل (أو النسب أو العرض) والمال والعقل.

وقد امرنا الرسول r بالاعتناء بالأنساب والاهتمام بها وان لا نخلط في الأنساب شيئا يسبب لها التشويه والتعكير، وأمْرُ الرسول r هذا جاء على سبيل الفرض، فمن أقواله r : "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" واللفظ لأبي داؤود والدليل على أن هذا الأمر يفيد الفرض هو الإنذار الشديد بعدم دخول الجنة، مما يعني ان هذا التصرف كبيرة من الكبائر.

ومما يؤكد أهمية حفظ الأنساب ورعايتها في الإسلام أن الشارع ربط بالنسب حرمة المصاهرة فحيثما ثبت النسب، كانت هناك أحكام خاصة من إباحة الزواج وصلة الرحم وبر الوالدين والأقارب وغيرها.

ومنع الشرع أيضا الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم قال تعالى]ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، فقال رسول صلى الله عليه وسلم "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجنة عليه حرام" بل ان بعض الروايات جعلت الانتساب إلى غير الأب الشرعي كفراً بمعنى انه من عمل الجاهلية أو من باب كفر النعمة.

ولثبوت النسب أهمية كبرى تعود على الولد وعلى والديه وأسرته بصفة عامة فبالنسبة للولد: يدفع ثبوت النسب عنه التعرض للعار والضياع.

وبالنسبة للام: يحميها ثبوت نسب ولدها من الفضيحة والرمي بالسوء.

وبالنسبة للأب: يحفظ ثبوت النسب ولده أن يضيع أو ان ينسب إلى غيره.

وبالنسبة للأسرة: يؤدي حفظ النسب إلى صيانتها من كل دنس وريبة، والى بناء العلاقات فيها على أساس متين.

ولأجل هذه المعاني حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرض للكذب والضياع والزيف، ولم تترك أمر إثبات النسب أو نفيه للمزاج الشخصي غير المستند إلى الحقيقة والواقع.

وحرصا على عدم ضياع الأولاد عني فقهاء المسلمين بهذا الحق عناية كبيرة، وتناولوا أمره من كل جوانبه، وما ذلك إلا رغبة منهم الى الحفاظ على الأولاد، وعدم ضياع أنسابهم التي تفضي بهم إلى التشرد الاجتماعي والإفساد في الأرض.

الفصل الثاني

أهمية النسب

في حفظ العرض

ما زال الزواج والأسرة منذ وجدا في مجتمع الصيد في ظلمات التاريخ، "نظامين طبيعيين" في بنية المجتمعات البشرية يلبيان دوافع الفطرة في اللقاء الجنسي والرغبة في النسل، رغم ما يظهر إلى جانبهما من نظم أخرى تبيح الإباحية والتحلل، وتهدد البشرية بالدمار، فالفطرة تتأذى دائماً من كل شيء لا يلائم طبيعتها، وتمرض من استمرار تعاطيه[31].

وخاصية النمو، التي ينمو بها الطفل حتى يبلغ أشده، وهي خاصية بيولوجية، أي في صميم الفطرة، هي ذاتها التي تنمي المجتمعات الصغيرة إلى مجتمعات كبيرة، فتنمي الأسرة إلى العشيرة، والعشيرة إلى قبيلة، والقبيلة إلى أمة، وهكذا، وتنمي العلاقات بين الناس من علاقات بدائية صغيرة مباشرة إلى علاقات معقدة كبيرة غير مباشرة.

ومن الطبيعي أن تكون التنظيمات الاجتماعية المختلفة ذات صلة وثيقة بالحضارة والثقافة، وقد توصل علماء الأنثروبولوجيا "علم الإنسان" إلى أن النسب والمصاهرة هما أساس القرابة بين اثنين أو أكثر، وتحدد هذه القرابة

من الطبيعي أن تكون التنظيمات الاجتماعية المختلفة ذات صلة وثيقة بالحضارة والثقافة، وقد توصل علماء الأنثروبولوجيا "علم الإنسان" إلى أن النسب والمصاهرة هما أساس القرابة بين اثنين أو أكثر، وتحدد هذه القرابة رابطة الدم، أو القبيلة، أو المصاهرة الناشئة عن الزواج، أو الرضاعة، إلى آخره، ومن يستقرئ النصوص المصرية القديمة يجد أنها كانت تولي الزواج أهمية بالغة، وتنهى عن الزنى وتهدد

[31] د . أحمد فؤاد باشا

مرتكبه بأعنف العقوبات، فالزوج الخائن يتعرض لعقوبة الجلد، والزوجة الخائنة تتعرض لجدع الأنف، كما كان الزنى أحد المبررات للطلاق عندهم، من دون تفرقة بين الرجل والمرأة، وكان من بين الوثائق المهمة التي خلفها المصريون القدماء ما يعرف باسم "نصوص الأنساب"، ويقصد بها النصوص التي تحكي نسب عائلة معينة، ومن أشهر هذه الأنساب نسب كاهن عاش في الأسرة الثانية والعشرين، منقوش على لوحة من الحجر محفوظة بمتحف برلين . . وقد ذكر الكاهن أسماء ستين جداً، وأمام كل منهم الملك الذي عاصره.

وفي عصر حضارة ما بين النهرين كان الزواج يحظى بأهمية بالغة، وكانت الخيانة الزوجية عند السومريين جريمة يعاقب عليها القانون، فالزانيان أن أُخذ بالجرم المشهور يوثقان ويلقيان في الماء، وإن لم يكن بالجرم المشهود فيمكن للمرأة تبرئة نفسها بالقسم، ولم يختلف الأمر كثيراً عند الآشوريين، فالخيانة الزوجية عندهم عقابها الموت غرقاً، أو جلد الفاعلين أو نتف شعريهما أو قطع آذانهما، وكانوا يدعون لزيادة النسل واعتبار الإجهاض جريمة خطيرة عقابها الإعدام، واعتبروا الضرب المفضي إلى الإجهاض جريمة عقابها الجلد، وتشغيل مرتكبها بأعمال السخرة، وقد تصل العقوبة في بعض الحالات إلى حد الإعدام، أما البابليون فقد خصصوا أكثر من 60 حكماً تتعلق بصيانة العائلة، والتشديد على الحد من وقوع الزنى وتنفيذ عقوبة الغرق لمرتكبه.

وتمثل "شريعة حمورابي" تقدماً عظيماً بالقياس إلى ما جرت عليه العادات في المجتمعات الأولى، وكان من بين ما تضمنته قوانين هذه الشريعة أحكام الاستقامة في الزواج والتبني والإرث والمسؤولية عن ديون الزوجة والحقوق الشرعية للنساء والأطفال، وقد ربط بعض الباحثين بين الشريعة الموسوية ومدونة القوانين البابلية،

وأشاروا إلى امتداد تأثيرها في العهد المسيحي.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية في المحافظة على النسل بحياة العفة والطهارة التي تكون أفضل الطرق للإنجاب، فشرعت النكاح وحرّمت السفاح، ونهت عن دخول بيوت الغير من دون استئذان، وأمرت بغض البصر، وأوجبت الحد على مرتكبي فاحشة الزنى، كما أوجبت حد القذف ثمانين جلدة، كي يظل النسل بعيداً عن شبهة الاختلاط، وتحفظ سمعة الأسرة المسلمة.

من ناحية أخرى، كان الزواج من الأقارب شائعاً عند كثير من الأقوام والشعوب، ولما جاء الإسلام حرّم زواج الأقارب الملتصقين، لحكم نفسية واجتماعية وطبية ووراثية، أوضح العلم الحديث جوانب كثيرة منها، وحبب الإسلام إلى المسلمين الزواج بالأباعد في النسب، فرغّبوا فيه، لأنه أنجب للولد وأبهى للخلقة، جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه ابن ماجة: "اغتربوا ولا تضووا"، أي تزوجوا في الأباعد ولا تتزوجوا في الأقارب، لئلاً تسببوا ضعف نسلكم وهزاله، ويتفق هذا المطلب الإسلامي في الحث على الزواج بالأباعد في النسب مع معطيات علم الوراثة والتحسين الوراثي "الايوجينيا "Eugenics اتفاقاً كاملاً، حيث إن استمرار تزاوج الذرية بالأقارب يزيد من احتمال ظهور الصفات والأمراض الوراثية المتنحية.

الفصل الثالث

تكافؤ النسب في الفقه الإسلامي



يعترف فقهاء الإسلام اليوم بالاختلاف في مسألة تكافؤ النسب كشرط أساسي لصحة الزواج، ويقولون إن علماء المسلمين في الماضي ذهبوا في اعتبار الكفاءة في النسب على أقوال مختلفة، فمنهم من يقول إنه "لا اعتبار في النسب"، ومنهم من يقول "إن الكفاءة في النسب شرط لصحة النكاح"، وهناك قول وسط يرى أن "الكفاءة حق للزوجة والأولياء، فإذا أسقطوه فلهم ذلك والنكاح صحيح، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة.[32]"

ورغم اختلاف الفقهاء في مسألة كفاءة النسب، إلا أن الاتجاه السائد يرى أن هذه المسألة أساسية في شرط صحة الزواج، ويستدلون على ذلك بالقول: إن الإمام أبا حنيفة "رحمه الله" يعتبر "النسب ضمن الكفاءة في النكاح، فيرى أن الفارسي ليس كفؤا للعربية"، كما يستدلون بحديث النبي، ﷺ، "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"، وما رواه أيضا الحاكم عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، ﷺ، "العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائك أو حجام."

ورغم أن الروايات السابقة ليست لها علاقة مباشرة في اشتراط الكفاءة في النسب شرطا أساسيا لصحة الزواج، ورغم وجود أدلة واضحة وصريحة من القرآن والسنة

---

[32] سطام المقرن



تؤكد على المساواة بين البشر، وأن معايير التفاضل هي التقوى والأخلاق كما قال الله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"، وفي الحديث" :إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه"، إلا أن فقهاء اليوم حاولوا تبرير شرط الكفاءة بالقول إن من "حكمة الشريعة الإسلامية أنها تراعي المصالح وتدفع المفاسد، فإذا كبرت المفسدة وعظمت، وقلت المصلحة وصغرت، دفعت المفسدة الكبرى بترك المصلحة الصغرى"، أي أن اعتبار النسب في نظر الفقهاء فيه دفع الضرر عن المرأة وأوليائها لما يلحقهم من العار!، واعتبار الأنساب واقعا فرض نفسه، فينبغي أن يكون علاجه بشيء من الصبر وتوعية الناس.

والغريب في هذه القضية، أن اشتراط كفاءة النسب في صحة الزواج لا تكون إلا مع النساء دون الرجال، فلو أن الرجل تزوج من امرأة أقل منه نسبا وحسبا في عرف المجتمع فلا إشكال في ذلك، وليس هناك ضرر على الرجل ولا يشترط كفاءة النسب، ولكن إذا كان العكس مع المرأة فتلك الطامة الكبرى.!

للأسف، نجد في بعض الموروث الفقهي أحكاما وفتاوى وتفاسير تضع المرأة في مكانة دونية وأقل من الرجل، وهي منبثقة في الحقيقة من عقلية المجتمع الذي استمد منه بعض الفقهاء اجتهادهم، ثم تكونت وتشكلت ذهنيتهم وتصورهم عن المرأة، وبالتالي أصدروا أحكاما فقهية تتناسب مع تصورهم الذهني المسبق عن المرأة، ومن واقع ثقافتهم ومجتمعهم الذي عاشوا فيه.

وفقهاء اليوم مجرد مقلدين وتابعين لتلك الأحكام المنبثقة من الثقافة الذكورية للفقهاء التقليديين، وليس هذا وحسب، بل يرون أن مسألة الكفاءة في الزواج ليس مردها إلى الأهواء والشهوات والنعرات الجاهلية، بل المرجع في ذلك كما يقولون إلى الشريعة الإسلامية الغراء!، والحقيقة أن مرجعهم في ذلك أقوال الفقهاء القدامى وفهمهم البشري للنصوص الدينية والمتأثرة بالثقافة الذكورية للمجتمع، والمستندة إلى

العادات والتقاليد، وأصبغ عليها الصبغة الدينية، فاعتبروا الكفاءة في النسب حججا من الشرع والمعنى يركنون إليها ويعتمدون عليها.

والأخطر من ذلك كله، هو إهمال حق المرأة كإنسان في اختيار شريك حياتها، ورضا وقبول المرأة بالزوج هو أهم شرط في صحة الزواج، وهذا ما منحته الشريعة الإسلامية للمرأة من حرية الاختيار، والولي لا يملك حق الإلزام والإجبار، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما "أن جارية بكرا أتت رسول الله، ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ"، وهذا دليل واضح وصريح على حق المرأة في اختيار زوجها برضاها، كحق أصيل وفطري لها كإنسانة، وبالتالي ليس لأحد الحق في الاعتراض أو فسخ زواجها.
ينص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على عدم إمكان تحقق الزواج إلا بموافقة المقدمين على الزواج موافقة حرة كاملة، والشريعة الإسلامية تحمي حرية المرأة في اختيار شريك حياتها بنفسها، ولا يحق لكائن من كان فسخ هذا الزواج الشرعي حتى لو كان الولي، وفقهاء الإسلام يعترفون بذلك في مسألة العضل ضد الولي، إذ تنقل الولاية إلى من يليه من الأولياء حتى تصل إلى القاضي، كوسيلة وطريقة قانونية لحماية حق المرأة في الاختيار، ولكن واقع الأمر أن النصوص الدينية تخضع لتفسيرات ذكورية لا تملك بعض النساء الحق في اختيار الزوج، ويرغمن على الخضوع للولي أو الوصي لعقد الزواج أو فسخه نيابة عنهن.
إذا كان بعض الفقهاء اليوم يرون أن يتجه العلماء ورجال الإعلام والتعليم إلى بث الوعي بين الناس، وتأصيل مبدأ المساواة الإنسانية، وإعداد حملة توعوية تنبذ الكراهية والتمييز العنصري، والتعلق بالأخلاق الجاهلية والعصبية القبلية، فإن هذا اقتراح في محله ومطلوب، ولكن متى نرى النظرة الإنسانية إلى المرأة وإقرار حقوقها الفطرية في الخطاب الديني السائد؟.

الباب الثالث

الفصل الاول

طرق إثبات النسب

إنَّ من أهمِّ مقاصد الشريعة الإسلامية حفظَ الإنسان في دينِه ونفسه وعقله ونسله وماله، فقد أحاطت الشريعةُ الإسلامية الإنسانَ بعناية فائقة، وحفظت له حقوقَه وضمنتها له، ومن تلك الحقوق حقُّ الإنسان بالحفاظِ على نسبه؛ لذا فإنَّ من أجْلَى مظاهر العناية بالنَّسب في الإسلام أنَّ الله تعالى امتنَّ على عباده بأن جعلهم شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، فقال عزَّ وجلَّ :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾]الحجرات: 13][33]، ولا يتحقَّقُ معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلا بمعرفةِ الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط.

ومن أجلِ ذلك عُنِيَ الإسلامُ أيما عناية بتنظيمِ العَلاقة بين الرَّجل والمرأة؛ ضمانًا لسلامةِ الأنساب، فحرَّم الإسلامُ كلَّ اتصال جنسي لا يتم على أصول شرعية، ولا يحفظُ لكلٍّ من الرَّجلِ والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميعَ أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعضُ الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يُبِح الإسلامُ سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطِه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت؛ ولذا قال عزَّ وجلَّ :﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾]المؤمنون: 5 - 7][34]، وعليه ومِن أجلِ الحفاظ على النَّسب جاء هذا البحثُ ذاكرًا أهمَّ الطرقِ التي من شأنها يتم حفظُ النوع الإنساني بحفظه للأنساب، فبحفظ الأنساب تماسكٌ للمجتمعِ، وتماسك للأسرِ من الانحلالِ؛ لذا تبرزُ أهمية معرفة الأنساب من خلالِ معرفة طرقِ إثبات

[33]]الحجرات: 13]

[34] المؤمنون: (5 – 7)

النَّسب، سائلاً المولى أن يجعلَ في هذا البحثِ الفائدة، وأن يتمَّ معرفة فضائل هذا الدين؛ الدين الإسلامي عند جميع الأمم.

منهج الباحث:

فقد اتبعتُ في منهجي بهذا البحث ما يأتي:

أولاً :جعلتُ البحث مقارنًا بين الآراءِ الفقهية، ورأي الذي سارت عليه بعضُ القوانين العرفية.

ثانيًا :جمع الآراء الفقهية موفقًا بينها ما أمكن، وذكر أدلة كلٍّ منها.

ثالثًا :الرجوع لبعضِ المصادر والمراجع للمسائل الفقهية المتعلقة بالنَّسب وطرق إثباته.

رابعًا :الاطلاع على بعضِ البحوث والرسائل الحديثة في هذا المجال والاستفادة منها.

خامسًا :الاطلاع على بعضِ الكتب القانونية التي لها علاقةٌ بالموضوعِ (طرق إثبات النَّسب) والاستفادة منها.

أما خطة البحث فتشمل أربعة مباحث، وفي كلِّ مبحث عدة مطالب كما يأتي:

المبحث الأول :تعريف الزَّواج ومشروعيته، والحكمة منه، وتعريف النَّسب ونبذة تاريخية عنه، وأسبابه ويشمل:

المطلب الأول :الزَّواج وأدلة مشروعيتِه، والحكمة من مشروعية الزَّواج.

المطلب الثاني :بيان تعريف النَّسب، ونبذة تاريخية عن موضوعِ النَّسب بشكلٍ عام.

المطلب الثالث :بيان أهمِّ الأسباب التي شرعها اللهُ من أجل الحفاظ على النَّسب وحمايته.

المبحث الثاني :طرق إثبات النَّسب العامة، ويشمل:

المطلب الأول :البينة.

المطلب الثاني :الإقرار.

المطلب الثالث :القرعة.

المطلب الرابع :حكم القاضي.

المطلب الخامس :الاستفاضة.

المبحث الثالث :طرق إثبات النَّسب العامة، ويشمل:

المطلب الأول :الفراش.

المطلب الثاني :القيافة.

المطلب الثالث :الدعوة.

المطلب الرابع :الحمل.

المبحث الرابع :النَّسب في بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، ويشمل:

المطلب الأول :النَّسب في قانون الأحوالِ الشَّخصية الأردني.

المطلب الثاني :النَّسب بقانون الأحوالِ الشَّخصية المصري.

المطلب الثالث :النَّسب بقانون الأحوالِ الشَّخصية السوري.

المطلب الرابع :النَّسب بقانون الأحوالِ الشَّخصية التونسي.

المطلب الخامس :النَّسب بقانون الأحوالِ الشَّخصية السعودي.

المطلب السادس :النَّسب بقانون الأحوالِ الشخصية المغربي.

هذا بشكلٍ عام فيما يتعلَّقُ بموضوعِ النَّسب، فإنْ أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فحسبنا أنَّنا اجتهدنا.

المبحث الأول: تعريف الزَّواج، ومشروعيته، والحكمة منه، وتعريف النَّسب، ونبذة تاريخية عنه، وأسبابه:

المطلب الأول: الزَّواج وأدلة مشروعيته، والحكمة من مشروعيةِ الزَّواج:

تعريف الزَّواج:

الزَّواج لغةً: هو من الفعلِ زوَّج، والزوجُ خلاف الفرد والنمط يطرح على الهودج والزوج اللون من الدِّيباج، والزوج هو ا لفرد الذي له قرين، يُقال للرَّجلِ والمرأة زوجان، والزوج الصنف والنوع من كلِّ شيء.

تزاوجا؛ أي: ازدوجًا، وتزوَّج امرأة: اتخذها زوجةً، ويُقال امرأة مزواج؛ أي: كثيرة الزَّواج، والزوجة: امرأة الرجل.

ويطلق لفظُ التزوج على النِّكاح

الزَّواج شرعًا:

هناك عدةُ تعريفات للزواجِ عند الفقهاء، منها ما عرَّفه الشافعي بأنه: "عقد يتضمَّنُ إباحة وطء بلفظِ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمتِه."

وقال الحنفيةُ: "هو عقد وُضِع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا؛ أي: وضع الشَّارع لا وضع المتعاقدين ."

وقال المالكيةُ: "إنَّه عقد يحلُّ به الاستمتاعُ بالأنثى، غير محرم، وتحل له شرعًا."

وقال الحنابلةُ: "إنه عقد التزويج، يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، فعند إطلاقِ لفظه يصرف إليه ما لم يصرف عنه دليل ."

الأدلة على شرعية الزَّواج:

أولاً: من الكتاب:

1-قوله تعالى :﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾]النساء: 3[.

2-قوله تعالى :﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾]النور: 32[.

ثانيًا: من السنة:

1-قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((تزوَّجوا فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة))

2-قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((يا معشر الشباب، من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوَّج))

ثالثًا: من الإجماع:

لقد أجمع علماءُ الشريعة الإسلامية على مشروعيةِ الزَّواج؛ لأنه به العمل بالسنةِ المحمدية، وفيه المحافظةُ على النفسِ والنسل، وهي من الضرورياتِ الخمس التي لا بدَّ من الحفاظ عليها، كما سيأتي بيانُه.

المطلب الثاني: بيان تعريف النَّسب، ونبذة تاريخية عن موضوعِ النَّسب بشكل عام:

الحكمة من مشروعيةِ الزَّواج:

لقد شرع اللهُ الزَّواج من أجلِ مجموعة من الحكم؛ ومن هذه الحكم:

أولاً :لأنَّ الزَّواج هو الوسيلةُ الوحيدة لبقاء النَّوعِ الإنساني إلى الأجل الذي كتبه الله لهذه الدنيا

ثانيًا :لأنه بالزَّواج قيام الأسرة على أساسٍ سليم؛ حيث تتكوَّن من الزَّواج أسرةٌ متحابة مترابطة ومتماسكة.

ثالثًا :لأنه بالزَّواج يتحقَّق الاستعفاف وتحقيق راحة لكلٍّ من الزَّوج والزوجة، من خلالِ إشباع غرائزهم بما أباحه الله - تعالى .

رابعًا :لأنه بالزَّواج تنشأ الروابطُ والعلاقات الاجتماعية الإنسانية، وتصبح العَلاقةُ وثيقة بين الزَّوجين.

خامسًا :لأنَّ الله خلق لنا من أنفسنا أزواجًا لنسكنَ إليها، ومن أجل تربية النفوس وتكوين نوعٍ من الأمن والاستقرار عند الإنسان

سادسًا :إنه بالزَّواج تتحقق مقاصد الشَّريعةِ الإسلامية، التي حثَّ الشَّرعُ على الحفاظِ عليها؛ حيث إنَّ الزَّواج فيه حفاظ على النفس من جهة، والنَّسلِ من جهةٍ أخرى، وهذا هو مدارُ بحثنا - إن شاء الله تعالى - من خلالِ بيان طرقِ إثبات النَّسب وما يتعلَّق به من أمور عديدة.

المطلب الثالث: بيان أهم الأسباب التي شرعها الله من أجل الحفاظ على النَّسب وحمايته.

تعريف النَّسب؛ لغةً واصطلاحًا:

النَّسب لغة :يقال: نَسب الشيء: إذا وضعه، وذكر نَسبه؛ أي: عزاه إليه، وناسبَ فلانًا :إذا شاركه وشاكله، ويقال: تناسب الشيئان: إذا تشاكلا، واستنسب فلانًا: سأله أن يذكر نسبه، والتناسب: التشابه والنَّسب: القرابة، ويقال النَّسب؛ أي: الصلة، وانتسب إلى أبيه؛ أي: التحق به، ورجل نسيب؛ أي: شريف معروف جنسه.



ويقال: النَّسَّاب والنَّسَّابة: وهو العالم بالأنساب، وناسب الشيء؛ أي: وافق مزاجه ولاءمه.

النَّسب اصطلاحًا:

وله عدة تعريفات نذكر منها:

"إنَّه علاقةُ الدم، أو رباط السلالة أو النوع الذي يربطُ الإنسانَ بأصولِه وفروعه وحواشيه."

وقيل: "إنه رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانبٍ كبير من الخطورةِ، تولاَّها الله بشريعتِه، وأعطاها المزيد من عنايتِه، وأحاطها بسياجٍ منيع يحميها من الفسادِ والاضطراب، فأرسى قواعدَها على أسسٍ سليمة"

نبذة عن تاريخ النَّسب:

لقد كان النَّسب عند بعضِ الأقوام أمرًا غير ذي بالٍ، فلم يكن يُهتم كثيرًا بنسبةِ الولد إلى أبيه؛ إذ كان يكفي نسبته إلى القبيلة؛ حيث إنَّ بعضَ الأسر لا ترى تخصيص المرأة لرجل، ولا تخصيص الرجل بامرأةٍ إذا كانوا إخوة ولكلٍّ زوجة، كما كان يرى بعضُهم نسبة الولد للأم لا تنسبه للأب

ولهذا لم يكن من عَلاقةٍ ما بين الوالد والأبناء، أو بعبارة أصح بين المستولد والأبناء في المجتمعِ البدائي؛ إذ كان الجنسان يعيشان منفصلين في عددٍ كبير من القبائل.

لذا فإنَّ من الحقوقِ الهامة التي أثبتتها الشريعةُ الإسلامية للولد وللوالدين الحق في ثبوتِ النَّسب، فهو حقٌّ للولدِ أولاً قبل كلِّ شيء، وقد حرص الإسلامُ على تقريرِ هذا الحقِ وإثباته، وتأكيد وجوده بالنِّسبة لهذا الولد، وقد كان لهذا أثر عظيم في حمايةِ المجتمع الإسلامي وتماسكه والحفاظ على قوته

لذا فإنَّ الإسلامَ حرص على ثبوت النَّسب، وهذا من خلالِ الحفاظ على الأسرة؛ لأنَّ الأسرةَ هي اللبنة الأولى في بناءِ المجتمع؛ حيث إذا صَلَحت صلح المجتمعُ وإذا فسدت فسد المجتمعُ، ولا تصلح الأسرةُ ولا تحقِّقُ الهدفَ المنشود منها إلا إذا برزت إلى حيز الوجود عن طريقِ الزَّواج الصحيح، وبهذا الزَّواج يكون النَّسب

ولهذا فقد شرع الله الزَّواجَ لغاياتٍ سامية، وأول هذه الغايات بقاء النوع الإنساني عن طريقٍ شرعي، وعلى أكمل وجه، كما جاء في الشريعةِ الإسلامية

أسباب النَّسب:

قلنا: لقد شرع الله الزَّواجَ من أجلِ الحفاظ على الأسرةِ والحفاظ على النَّسب، وقبل بيان طرق إثبات النَّسب لا بدَّ لنا من ذكرِ أسبابه أيضًا لمعرفةِ طرق النَّسب بشكلٍ يستطيعُ كل شخصٍ قادر على فهمه واستيعابه بشكلٍ صحيح، ومن هذه الطرق:

أولاً: الزَّواج الصحيح:

إنَّ سببَ ثبوت النَّسب في الزَّواجِ الصحيح كون المرأة فراشًا وذلك باتفاق الفقهاء حتى يكون النَّسبُ صحيحًا في الزَّواج الصحيح لا بد أن يكونَ محلُّ الزوجةِ من زوجها ممكنًا، وأن تأتي الزوجةُ بولدٍ لا يقلُّ عن ستةِ أشهر من يومِ العقد عليها، وألاَّ تأتي بالولدِ بعد أقصى مدة للحملِ من يوم الطَّلاق، وألاَّ ينفي الزوجُ هذا النَّسب بطريقِ اللِّعان.

ثانيًا: الزَّواج الفاسد:

وسبب ثبوت النَّسب في الزَّواج الفاسد كون المرأة فراشًا، ولا تكونُ فراشًا في هذا الزَّواجِ إلا بالدُّخولِ، خلافًا للزيدية الذين يقولون بأنَّها تكونُ فراشًا بإمكانِ الوطء.

ثالثًا: الاتصال الجنسي بناء على ملك اليمين:

أي: إذا تلاقى سيدٌ مع أمَتِه، ثم جاءت بولدٍ لا يحل للزوجِ شرعًا أن ينفيَه، فالواجب عليه أن يقر بنسبه

رابعًا: الاتصال الجنسي بناء على شبهة :حيث إنَّ الشبهةَ نوعان؛ حيث إذا وُجِدَت مثل هذه الشبهة، فلا يجوز إنكار النَّسب.

طرق إثبات النَّسب العامة والخاصة

لقد تنوَّعت عباراتُ العلماء في التكلُّمِ عن طرقِ إثبات النَّسب، أو كما يسميه البعضُ بالأدلةِ العامة والخاصة لثبوت النَّسب، وبما أنَّ بحثي هذا يهتم بهذا الموضوعِ بشكلٍ كبير، فقد سرت في بيانِ طرق إثبات النَّسب كما يلي:

المبحث الثاني: طرق إثبات النَّسب العامة ويشمل:

المطلب الأول: الإقرار.

الإقرار :الإقرار بالنَّسب هو ما يسميه الفقهاءُ بالدَّعوة؛ أي: إنه يثبت عن طريقِ الاعتراف الشخصي بنفسِه وادعائه، تسمى دعوة لهذا السبب ، وقد قال الفقهاءُ: إنَّ الإقرارَ حجة قاصرة، ومعنى ذلك أن أثرَ الإقرار لا يتجاوزُ المقر من أحكامٍ، ولهذا كان للإقرارِ آثارُه على المقر فقط دون غيره.

والإقرار نوعان:

أولاً: الإقرار المباشر:

وهو بأن يقرَّ بأن فلانًا ابنه أو هذه ابنته، فتثبت البنوةُ للمقر، ويترتب على هذا الإقرارِ كلُّ الحقوقِ والالتزامات التي للبنوة والأبوة؛ لأنَّ الأبوة والبنوة أمران متلازمان لا يمكنُ أن يوجدَ أحدهما دون الآخر، فهما إما يثبتا جميعًا، أو لا يثبتا؛ حيث إذا أقرَّ الرجلُ بابنٍ جاز إقراره، ويُحْصَر به صغيرًا أو كبيرًا، أنكر الابن أو أقر

الإقرار المباشر، شروطه:

يشترط في الإقرارِ المباشر للنسبِ عدةُ شروط، ومن أهمها:

-1أن يكون المقرُّ بالغًا عاقلاً مختارًا، فلا عبرة في إقرارِ الصبي والمجنون والمكره؛ لعدم الأهلية والرِّضا

-2أن يكون المُقَرُّ له مجهولَ النَّسب، بألاَّ يكون معروف النَّسب من أبٍ غير المقر، وإلا حُكِم ببطلانِه؛ لأنَّ الشرع قد قضى بثبوتِ النَّسب من ذلك الأب، فلا يصحُّ الانتقال عن ذلك؛ حيث لا يُعقل أن يكون لشخص واحد أبوان.

-3أن تكون الأبوةُ أو البُنُوة يُصدِّقها الحسُّ، ويشهد لها الواقع، بأن يكون المقَرُّ به ممن يولد لذلك المقِرِّ، وفي حال تسمح بأن يكون ابنًا له، فإنْ كان فارقُ السن بينهما عشر سنين فقط، لم تصح دعوى الإقرار؛ لأنَّ الحس والواقع يكذبه.

-4ألا يكون كاذبًا في إقرارِه، فإن تبين كذبُه، كأن يكون المُقِرُّ والمُقَرُّ له من بلدين مختلفين، لا يُعلم أنَّ المقِرَّ خَلْفَها، أو تقوم بَيِّنَة على أنَّ الأم لم تزل زوجة بغيرِهِ حتى ماتت، ففي هذه الصورة لا يلتفت لهذا الاستلحاق لظهورِ كذبه، أمَّا إذا كان قد دخل بلدة المقَرِّ له، فإنَّ استلحاقه صحيح ويلحق به الولد.

-5ألاَّ يصرح بأنَّ المقر له ابنه من الزِّنا أو بطريقةِ التبني؛ لأنَّ الزِّنا فاسد ولا يثبت إليه ما تخلف منه، ولا يترتبُ عليه أي أثرٍ من آثارِ البنوة، فمن زنى بالمرأةِ فإنَّ له أن يتزوجَ بأصولها وفروعها ولأبيه وابنه؛ حيث كان عمر - رضي الله عنه - ينيط أولاد الجاهلية بمن استحقَّهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأنَّ أكثر فعل الجاهلية كان كذلك، أمَّا بعد انتشار الإسلام ووضوح أحكامه فلا يُلحقُ ولد الزِّنا بمدعيه عند أحدٍ من العلماء، كان هناك فراش أو لا.

6-أن يكون المقِرُّ حيًّا؛ إذ الإقرار ربَّما استهدف المال، وهو لا يثبت بالدعوى

هذا بشكلٍ عام عن بعض الشروط التي تُشترط في الإقرار المباشر؛ لذا إنْ دلَّ هذا على شيء، فإنه يدلُّ على مدى رعاية الإسلام للحفاظِ على النَّسب؛ حيث جعله الله تعالى من مقاصدِ الشريعة الإسلامية التي أوجب علينا اللهُ تعالى الحفاظَ عليها من جانبِ العدم وجانب الوجود، ويدلُّ أيضًا على مدى مراعاة الشريعة لأحكامِ الأسرة بشكلٍ عام، وأحكام الزوجين بشكلٍ خاص.

الإقرار غير المباشر:

الإقرارُ بالنَّسب غير المباشر له صورٌ شتى، وكلها لا تفيد النَّسب؛ لأنه إقرار يتعدَّى إلى الغيرِ وهو لا يجوز؛ حيث إنَّ الإقرار بالنَّسب غير المباشر إمَّا أن يكون المقر وارثًا أو غير وارث، وإمَّا أن يكون واحدًا أو أكثر، فإذا كان قد أقرَّ اثنان بنسب ثالث من مورثهما، بأن كانا ابنين أو أخوين أو عمين، وكانا مستوفين لشروطِ الشَّهادة، فإنَّ النَّسب ينتسب بشهادتِهما، أمَّا إذا أقرَّ به واحدٌ من الورثةِ؛ بأن أقرَّ أخ بأخ ثالث وأنكره الأخ الثاني، فقد ذهب أئمَّةُ المذهب المالكي بهذا طريقين.

أولاً :إن كان الأخ المقر عدلاً حلف معه المقر به، وورث الثلث من غير أن يثبتَ نسبه، وله أن يتزوجَ بأمِّ الميت وأخته.

ثانيًا :وهو المعتمد أنه لا يشترط في المقرِ أن يكون عدلاً، فيستوي المعدَّل وغير المعدَّل، ولا يمين على المقر به، لكنَّه يشترط أن يكون المقر رشيدًا.

والواقع أنَّ هذا الإقرار لا يثبتُ به نسب؛ لأنه لا يملك إنسانٌ أن يلحقَ نسبَ شخصٍ لآخر بمجرد التلفظ، بل إنه لا أثر لهذا الإقرار حتى ولو صدَّقه المقر له؛ ذلك أنَّ تصديق المقر له لا يثبت به النَّسب من المقر عليه؛ لأنه قد يكون للمقر له مصلحةٌ في هذا التصديقِ، فهو إذن منهم يجلب النفع لنفسه.

مع أنَّ لهذا النوع من الإقرارِ بعض الآثار غير ثبوت النَّسب، وهذا ليس موضوعنا.

المطلب الثاني: البينة:

تُعَدُّ البينةُ من الطُّرقِ والأدلة العامة في النَّسب وفي غيره، وهي مأخوذة من البيانِ والوضوح، ويقال: استبان الصبح: وضح، وهو على بينةٍ من أمرِه؛ أي: على وضوحٍ وعدم خفاء.

والبينة عبارة عن شهادةِ شاهدين؛ رجلين، أو رجل وامرأتين ، أنَّ هذا الولد هو ابنُ فلان، وأنه وُلد على فراشِه من زوجتِه أو أَمَتِه، وهذا القول عند أبي حنيفة ومُحَمَّد، أمَّا شهادة رجلين فقط عند المالكيةِ، وجميع الورثة عند الشَّافعية والحنابلة وأبي يوسف؛ حيث إنَّ الشَّهادة تكون لمعاينةِ المشهود به أو سماعه

وقد اتفق الأَئَمَّةُ الأربعة على جوازِ إثبات النَّسب بالتَّسامح كما في الزَّواجِ والزفاف والرضاع؛ لأنَّ هذه الأمور لا يطَّلعُ عليها إلا الخواص، فإذا لم تقبل فيها الشهادةُ بالتسامح، أدَّى ذلك إلى حرجٍ وتعطيل الأحكامِ المترتبة عليها من إرثٍ وحرمة زواج.



وإنَّ للبينة في إثباتِ النَّسب أهمية بالغة؛ إذ إنَّ السببَ الأول الذي يثبت به النَّسبُ، وهو فراش الزوجية، هو في حقيقتِه محدود الأثر؛ حيث لا يثبتُ به إلا نسب الولد، أمَّا غير الولد مثل الأخ أو العم، فلا يثبت نسبته بداهة عن هذا الطَّريق، والسبب الثاني وهو الإقرار، هو حجةٌ قاصرةٌ بمعنى أنَّ أثرَه مقصورٌ على صاحبِه الذي أقرَّ به، بل إنَّ الإقرارَ في هذا المجالِ قد لا يكفي بذاتِه لإثبات كثيرٍ من حالاتِ النَّسب، وهكذا تظهرُ حتميةُ البينة في كثيرٍ من حالات النَّسب، والبينة المقصودة هنا كما أشرنا شهادة الشهود العدول.

أمَّا ما يتعلَّقُ في نصابِ الشهادة؛ أي :عدد الشهود العدول الذي يثبت فيه النَّسب؛ حيث بيَّنا فيما سبق آراءَ العلماء في ذلك، فلقد حثَّ الشرعُ الإسلامي الحنيف بتشوق دائمًا إلى إثباتِ النَّسب؛ محافظةً على الولدِ أولاً، وعلى الوالدة وعلى المجتمعِ سمعة وشرفًا وكرامة وحفظًا.

لذلك فإني أرجحُ مذهبَ الحنفية القائل بأنَّ النَّسب يثبتُ بشهادةِ رجلين أو رجل وامرأتين تتوافرُ فيهم شروطُ الشهادة، وأهمها العدالة، وذلك لأنَّه في الأخذِ بهذا المذهب تيسيرًا وتوسعة لدائرةِ النَّسب الثابت التي يتشوقُ الشرعُ الإسلامي إلى توسيعِها دائمًا.

وفي ذلك كما قال الحنفيةُ أنَّه لو تنازع شخصانِ أحدهما مسلمٌ والآخر غير مسلم نسبَ ولدٍ، فادَّعى المسلمُ أنَّ هذا الولد هو عبدُه، وادَّعى غير المسلم أنَّه ابنه، وأقام كلٌّ منهما البينةَ على دعواه، يُقضى به لغيرِ المسلم، ويكون حرًّا؛ لأنَّ شرفَ الحرية لا يقدر بثمنٍ، وفي هذا يرتفعُ الإسلام بتكريمِ الإنسان إلى أعلى مراتب التحرر الفكري والوجداني، مما لا تصلُ إليه أرقى الدولِ المعاصرة في وقتنا الحاضر.

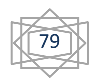
وقد أجمعَ علماءُ الحنفية على أنه يُقضى في النَّسبِ بشهادةِ الواحد عند قيام النكاح، وأنَّه يثبت تعيين الولدِ بهذه الشهادة والنَّسب بقيامِ المقرين.

وكما يرى أبو حنيفة أيضًا أنَّ المعتدة إذا ولدت لا يثبتُ نسبُ ولدِها إلا أن يشهدَ بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر، أو اعتراف من قِبلِ الزوج، وفي هذه الحالةِ يثبت النَّسبُ من غيرِ شهادة، وقال أبو يوسف ومُحَمَّد أنَّه يثبت شهادة امرأة واحدة، ووجه قولهما أنَّ الفراشَ قائم بقيامِ العدة، والفراش ملزم للنسبِ، والحاجة إلى شهادةِ المرأة لتعْيين الولد، فيتعين بشهادتِها على الولادة.

ووجه أبي حنيفة أنَّ العدةَ تنقضي بإقرارِها بوضع الحمل، فصارت أجنبيةً، والفراش المنقضي ليس بحجةٍ ليصلحَ مؤيدًا للحجةِ الضعيفة؛ أي: شهادة المرأة الواحدة، فكانت الحاجة ماسة إلى إثباتِ النَّسب ابتداءً، وذلك بكمالِ النصاب على ولادتِها المتصلة بفراشها المستلزمة لثبوت النَّسب؛ لكونها في وقتٍ يلزم منه ثبوت النَّسب شرعًا بخلافِ ما إذا كان الحبلُ ظاهرًا قبل دعواها، أو صدر الاعتراف به من الزَّوجِ، أو كان الفراشُ قائمًا وقت دعواها الولادة؛ لأنَّ النَّسب ثابتٌ قبل الولادةِ لما في البطنِ، وقيام الحمل ظاهرًا أو اعترافًا.

ولهما في ذلك قولُه صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((شهادة النِّساء جائزة فيما لا يستطعُ الرِّجال النظر إليه)).

وهناك حديثٌ عن الرَّسولِ - عليه السَّلام - أنه قبل شهادةَ القابلة، بشكلٍ عام في مواضع متعلقة بطرقِ إثبات النَّسب عن طريق البينة.



أمَّا ما يتعلَّقُ بعلماءِ الشَّافعية، فيرون أنَّ البينة في الولادة والنَّسب لا تكون إلا بأربعِ نسوة.

وقال الحنابلة: إنه يحقُّ أن تكون البينةُ في هذا بشهادةِ امرأةٍ واحدة؛ حيث يقولُ ابن قدامة: "لا نعلم بين أهلِ العلم خلافًا في قبولِ شهادة النِّساء المنفردات في الجملة."

وقال القاضي: "والذي تقبل فيه شهادتهنَّ منفردات خمسة أشياء: الولادة، والاستحلال، والرضاع، والعُيوب تحت الثياب عامة كالرتق، والقرن، والبكارة، والثيابة، والبرص، وانقضاء العدَّة"، وكل موضعٍ تقبل فيه شهادةُ النساء منفردات، فإنَّها تقبل شهادة المرأة الواحدة.

وقال عطاء والشعبي وأبو ثور أنَّه لا تقبل فيه إلا شهادة أربع نساء، ولأنَّ الرَّسولَ صلَّى الله عليه وسلَّم قال((شهادة امرأتين بشهادةِ رجل)) .

وفي نهايةِ كلامنا عن البيّنةِ كطريقةٍ لإثبات النَّسب، فإنَّ الكلام عنها طويل؛ حيث إنَّ البينةَ المطلوبة لإثباتِ النَّسب لا تكون إلا عند التنازع؛ حتى يستطيعَ القاضي أن يثبتَ بها النَّسب لمدعيه، وعند تعارضِ البيانات لا بد من تقديمِ الأقوى بينها، هذا يدلُّ على مدى اهتمامِ الإسلام بالحقائقِ على النَّسب، ومدى وضع الأسس والمرتكزات الهامَّة التي من شأنها أن تؤدي إلى الحفاظِ على النَّسب.

المطلب الثالث: القرعة.

والقرعة مشتقة من القرعِ، وهو ضربُ شيءِ بشيء، وكانوا إذا خلطوا السِّهامَ ونحوها التي تستعملُ في القرعة، قرع بعضُهم بعضًا، ثم استعمل النَّاسُ القرعةَ بقطعِ رقاع صغيرة مستوية على عدد المقترعين، ويكتبُ في كلِّ رقعةٍ إشارةٌ خاصة متفق عليها،



أو أسماء المقترعين، وتوضع في وعاءٍ، أو في صندوق، ثم يُدخِل أحدُهم يدَه ويخرج واحدةً منها، وهكذا، فمن خرج سهمُه أصبحت القرعةُ له أو عليه.

وقد ورد في هذا الدَّليلِ واتِّخاذه في إثباتِ النَّسب حديثٌ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقد روى أبو داود والنسائي في سننِهما من حديثِ عبدالله ابن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: "كنتُ جالسًا عند النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فجاء رجلٌ من أهلِ اليمن، فقال: إنَّ ثلاثةَ نفر من أهلِ اليمن أتَوا عليًّا يختصمون إليه في ولدٍ، فقرع عليٌّ بينهما، فقرع لأحدِهما الولد وعليه لصاحبِه ثلثا الدية، فضحك رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتى بدتْ أضراسُه ونواجذُه."

وقد جاء ذكر القرعة في القرآنِ الكريم في موضعين: الموضع الأول: في قوله تعالى :﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾]آل عمران: 44.[

الموضع الثاني: في شأنِ يونس - عليه السَّلام - قال تعالى :﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾]الصافات: 141.[

وقد جاءت القرعةُ في شرعِنا في ثلاثة مواطن:

أولاً :كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إذا أراد سفرًا أقرعَ بين نسائه، فأيهنَّ خرجَ سهمُها خرج بها، وهذا الموضوعُ لا يرى مالكٌ الأخذَ به.

وخالفه ابنُ العربي، وحكى خلافًا بين علماءِ المالكية في القرعةِ بين الزَّوجات عند الغزو على قولين، والصحيحُ الاقتراع.

ثانيًا :أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رُفع إليه أنَّ رجلاً كان له ستة أعبُد، فأعتقهم عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فرفع ذلك إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فكرهه، وجزَّأهم ثلاثةَ أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتقَ اثنين، وأرقَّ أربعة.

ثالثًا :أنَّ رجلين اختصما إليه في مواريث درست، فقال: ((اذهبا وتوخيا الحق، واستهما، وليحلل كلُّ واحدٍ منكما صاحبَه)).

وقد أخذ الإمامُ مالك والشافعي وأحمد بالقرعةِ، وهو قولُ الجمهورِ في اعتمادِ القرعة في الشيء الذي وقع فيه التداعي، إذا تساوت البينتان واحتيج لطريق بعد انسداد الطرق الشرعية.

وخالف في الأخذِ بالقرعة الإمامُ أبو حنيفة، وكذلك الهادوية من الشيعة.

المطلب الرابع: حكم القاضي:

وهذا أيضًا دليل من الأدلةِ التي يشتركُ فيها النَّسب وغيره، وحكمُ القاضي أو قضاؤه يرفع الخلافَ ويفصل في القضية، إلا أنَّ القضايا ينكشفُ أمرُها من حيث النَّفاذ أو النقض.

ولأنَّ الضرورةَ توجب القولَ بلزومِ القضاء المبني على الاجتهادِ، ولا يجوزُ نقضه؛ لأنه لو جاز نقضُه برفعِه إلى قاضٍ آخر، فإنه يؤدي إلى اندفاعِ الخصومة واستمرارها، وحُكْم القاضي عند الحنفيةِ نافذٌ في كلِّ مسألة مُجْتَهَد فيها، فلا يردُّ ولا ينقض، وهذا هو رأي المالكية أيضًا؛ حيث يقول الدردير في شرحِه الصغير: "ولا يتعقبُ حكم العدلِ العالم؛ أي: لا ينظر فيه من تولى بعده."

أمَّا الظاهرية فقد أنكروا القياسَ والاستحسان في اجتهادِ القاضي، وكذلك الشيعة الإباضية.

ومن خلالِ هذا الدليل فإني أرى أنَّ حكمَ القاضي يجبُ الأخذ به، وذلك لأنَّ القاضي لا يمكنُ أن يعلم إلا بعد أن يكونَ على بصيرةٍ عالية من العلمِ والتأكدِ أنَّ هذا هو نسبُ فلان إلى فلان، وعليه فيجبُ الأخذُ بحكم القاضي، أمَّا إذا كان قد ثبتَ بطرقٍ أخرى أقوى من حكمِ القاضي، فهنا يُستأنسُ بحكمِه ويؤخذ به حسب ما وجد من خلالِ هذه الدَّلائل.

المطلب الخامس: الاستفاضة:

وهذا دليلٌ خامس من الأدلةِ العامة التي تستعملُ في إثباتِ النَّسب، ويُطلق عليها السَّماع، وهي أن يشهدَ جمعٌ يُؤمن تواطؤهم على الكذبِ بأنَّهم سمعوا أنَّ فلانًا ابنُ فلانٍ، وأنَّ هذا النَّسب مستفيضٌ بين النَّاسِ؛ أي: منتشر.

ويرى الحنفيةُ قبولَ الشهادة بالاستفاضة أو السماع في النَّسب؛ حيث يقولُ الكاساني في شروطِ الشَّهادةِ: أن يكون التحملُ بمعاينةِ المشهود به بنفسِه لا بغيره، إلا في أشياء مخصوصة يصحُّ التحملُ فيها والتسامح من النَّاس؛ حيث لا تطلقُ الشهادة في التسامحِ إلا في أشياء مخصوصة، وهي: النِّكاح، والنَّسب، والموت، ويأتي التسامحُ من رجلين أو رجل وامرأتين.

ولا يشترطُ المالكية عددًا في شهادةِ السماع، بل يجيزونها بشهادةِ عدلين، وقد عُلم أنَّ بينةَ السماع إنما جازت للضرورةِ؛ لأنها على الأصل؛ إذ إنَّ الأصلَ ألّا يشهدَ الإنسانُ إلاَّ على ما سمع، أمَّا الشَّهادةُ من خلال السماع هذه للضرورة.

وذكر الشافعي والأصحاب في صفةِ التسامع أنه ينبغي أن يسمعَ الشَّاهدُ المشهودَ بنسبه، فينسب إلى ذلك جواز الاستشهادِ بالسَّماعِ، واشترطوا العددَ في شهادةِ السَّماع أو الاستفاضة بالنَّسبةِ للنَّسب

المبحث الثالث: طرق إثبات النَّسب الخاصة؛ وهي الأدلة التي لا تستعملُ في غير النَّسب، وتشمل:

المطلب الأول: الفراش.

قيل: إنَّ معنى الفراش اسمٌ للزوجة، وقد يُعبر به عن حالةِ الافتراش، وقيل: إنه اسم للزَّوجِ، وقيل: زوجة الرجل، وقد وردت أحاديثُ في الافتراشِ؛ منها حديثُ أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((الولد للفراشِ، وللعاهر الحجر))

أي: إنَّ الولد يلحقُ في الفراش، وقد قال أبو حنيفة: إنَّ الفراشَ يثبت بمجردِ العقد، وإنَّ مجردَ الظنية كافية فيثبت نسبه.

والرَّاجحُ عند المالكيةِ أنَّ الفراشَ يحدث بالعقدِ وحدَه، فقد عرَّفه الدردير في شرحِه الصغير أنه في عرفِ الشرع "عقدٌ لحلِّ تمتُّعٍ."

أمَّا الشَّافعيةُ فيرون أنَّ الفراش في النِّكاحِ يكون بالعقدِ، أو إمكان الوطء، وفي فراشِ الأمَةِ بالوطء، ولا يكون بمجردِ الملك عندهم أو بالوطء، وهي في ملكِ غيره.

أمَّا الحنابلةُ فيرون أنَّ فراشَ المرأة في النِّكاحِ إنما يكون بالعقدِ وإمكان الوطء، وفراش الأمَة بالاسْتيلاء.

وحكم الفراشِ ثبوتُ النَّسب من صاحبِه، وهو الزوج، دون حاجةٍ إلى إقرارٍ أو بينة، والعلةُ في ثبوتِ النَّسب بالفراشِ دون توقفٍ على إقرارٍ أو بينة أنَّ عقدَ الزَّواج يقتضي اختصاص الزوجةِ بزوجِها، فهو له وحده وليس لغيره، وأن يستمتع بها، ونتيجة هذا أنه إن جاءت بولدٍ فهو من زوجِها، والأصلُ فيما تقدَّم قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((الولد للفراشِ، وللعاهر الحجر))

ويبنى ثبوت النَّسب بالفراش على أصول ثلاثة، وهي:

-1إمكان الحملِ للزَّوجة من زوجها، فلو كان الزَّوجُ صغيرًا بحيثُ لا يتصور أن تحملَ منه زوجتُه؛ لكونه دون البلوغِ والمراهقةِ، لا تعتبر زوجيته فراشًا يثبت به النَّسبُ باتِّفاقِ العلماء.

-2ألا تأتي به الزوجةُ لأقل من ستةِ أشهر من وقتِ العقد في النكاح الصحيح، وذلك لأنَّ أقلَّ مدةِ حمل باتفاق الفقهاء هي ستة أشهر.

-3ألاَّ تأتي به لأكثر من عامين من وقتِ العقد في النِّكاح الصحيح؛ لأنَّ أقصى مدة حمل هي سنتان، كما قال الحنفية، وعند الجعفرية ألا تأتي به لأكثر من تسعةِ أشهر، أو عشرة، أو سنة من حين الوطء، في كلٍّ من النِّكاحِ الصحيح والفاسد.

وذهب المالكيةُ إلى أنَّ أكثر مدة حمل هي خمس سنين، وقال الشَّافعيةُ أربع سنين، وهو قولٌ آخر للمالكية.

هذا بشكلٍ عام بعضُ الأحكامِ المتعلِّقة بثبوت النَّسب بالأدلةِ الخاصَّة، وعن طريق الفراش؛ لذا فبعد بيانِ هذه الطريقة الخاصة التي لا تستعمل إلا في إثباتِ النَّسب يتضحُ لنا مدى اهتمامِ الفقهاء بقضايا النَّسب، وما يتعلَّق به من أحكام.

المطلب الثاني: القيافة:

وهي من القافة، والقائفُ: من يعرفُ الآثار، وقيل: قاف أثَرَه إذا تبعَهُ، واقتاف أثَرَه؛ أي: تبعَه، والقافُ من الحروفِ الهجائية

والقيافة عند الفقهاءِ هي إلحاق الولد بأصولِه؛ لوجودِ الشبه بينه وبينهم، والقيافة عند الفقهاءِ مخصوصة بمعرفةِ النَّسب عند الاشتباه.

وقد تفاوتتْ آراءُ الفقهاءِ في الاعتماد على القيافةِ في إثبات النَّسب، ولهم في ذلك قولان:

- فقد ذهب جمهورُ الفقهاءِ من المالكية والشافعية والحنابلة أنَّ العملَ بالقيافةِ شروعٌ في ثبوتِ النَّسب، بناء على العلاماتِ التي يعرفُها القائف، وإلى هذا ذهب بعضُ العلماءِ كابن عباس وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - وغيرهم.

•وذهب الحنفيةُ والزيدية والإمامية إلى أنَّ معرفة النَّسبِ بالقيافة غيرُ مشروعٍ، فلا يُعملُ بقولِ القائف في هذا المجال.

وقد احتجَّ الحنفيةُ لهذا بحديث: ((الولد للفراش))؛ أي: إنه يدلُّ على أنَّ طريقَ ثبوت النَّسب هو الفراشُ لا غير.

أمَّا الجمهور فقد احتجوا بعددٍ من الأدلة؛ منها: أنه ثبت أنَّ عمر - رضي الله عنه - عمل بالقيافةِ في محضرٍ من الصَّحابةِ من غير إنكارِ واحدٍ منهم، فكان إجماعًا.

وأرجِّحُ ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأنَّ حديثَ الفراش لا يفيدُ الحصر.

المطلب الثالث: الاستلحاق أو الدعوة:

وهو دليلٌ ثالث من الأدلةِ الخاصة بإثبات النَّسب، ولا يكون هذا الدَّليلُ إلا في النَّسبِ المتعلِّقِ بأمهاتِ الأولاد، وهو أن يدعي السيدُ أنَّ ما ولدته أمَتُه منه، ويطلقُ عليه الحنفيةُ لفظ "الدعوة" أو "الدعوى."

وقد يفيد الاستلحاق معنى الإقرار على أنَّ الاستلحاق أو الإقرار في الجاهليةِ لم يكن في الغالبِ إلا فيما يتعلَّقُ بإلحاقِ النَّسب من أولادِ الإماء، ولم يأخذ بدليلِ الدعوة هذا في إثبات النَّسب إلا الحنفية دون أصحابِ المذاهب الأخرى .

والدعوةُ التي يقولُ بها الحنفية وبعضُ الفقهاء من غيرِ أصحاب المذاهب المدونة هي: استلحاق ولدِ المستولدة لتصبحَ فراشًا لسيدِها؛ أي: إنَّ الأم إذا أراد سيدُها أن تكون فراشًا له، فلا يكفي أن يقرَّ بوطئها، بل لا بدَّ أن تصاحبه الدعوة؛ أي: استلحاق هذا الولد، فلا يثبتُ الاستيلاء دون دعوة.

وقد رُوي عن أبي حنيفة والثوري أنَّ الأَمَةَ لا يثبتُ فراشُها إلا بدعوةِ الولد، فإن لم يدعه كان مِلْكًا له.

وقد ذهب الجمهورُ إلى أنَّه لا يعد في فراشِ الأَمَة الدعوة؛ اعتمادًا على ظاهرِ الدَّليل، وهو حديث الفراش كما سبقت الإشارةُ إلى ذلك.

المطلب الرابع: الحمل:

وهو دليلٌ رابع من أدلةِ ثبوت النَّسب، وهو لا يكون إلا في المطلَّقاتِ؛ حيث إنَّ المطلقةَ ليست فراشًا، فقد زال الفراشُ بالطَّلاق.

المطلقة الرجعية :يثبت نسبُ المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاءِ عدتها، فإنْ أقرَّتْ بانقضاء عدتِها، ثم جاءت بولدٍ لا يثبت نسبُه، وهذا عند أبي حنيفة، أمَّا ثبوت نسب ولدِ الرجعية إذا جاءت به لأقل من سنتين فظاهرٌ، أمَّا ثبوته إذا جاءت به لأكثر منها؛ فلاحتمال العُلوق في عدة الرَّجعيِّ، بأن امتدَّ إلى ما قبل سنتين من مجيئها به أو أقل، ثم وطئها فحملت.

والمطلقة المبتوتة :يثبت نسبُ المطلقة المبتوتة إذا جاءت بولد لأقل من سنتين؛ لأنه يجوزُ كون الحمل كان قبل الطَّلاقِ فيثبت النَّسب، وإن جاءت به لتمامِ سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لتيقنِ العلوق بعد البينونة، وقد قيل: إنه لو جاءت المبتوتة بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من سنتين ثبت نسبُهما عند أبي حنيفة، وعند محمدٍ لا يثبت؛ لأنَّ الثاني من علوقٍ حادث بعد الإبانةِ، فيتبعه الأولُ؛ لأنهما توءمان .

المبحث الرابع: النَّسب ببعض قوانين الأحوال الشخصية الأردنية

المطلب الأول :قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة (2010م) : حيث جاء بالفصلِ الثالث لهذا القانون التفصيلات المتعلقة بموضوع النَّسب وبشكل مفصل كما يلي:

الفصل الأول: النَّسب.

المادة 156:
أقلُّ مدة الحمل ستةُ أشهر، وأكثرها سنة.

المادة 157:
أ - يثبت نسبُ المولود لأمِّه بالولادة.

ب - لا يثبت نسبُ المولود لأبيه إلا:

- 1بفراشِ الزوجية، أو:

- 2بالإقرار، أو:

- 3بالبينة، أو:

- 4بالوسائلِ العلمية القطعية، مع اقترانها بفراشِ الزوجية.

ج - لا تسمع عند الإنكارِ دعوى النَّسب لولدِ زوجةٍ ثبت عدمُ التلاقي بينها وبين زوجِها من حين العقدِ، ولا لولدِ زوجةٍ أتتْ به بعد سنةٍ من غيبة الزَّوج عنها، ما لم يثبت بالوسائلِ العلمية القطعية أنَّ الولد له.

د - لا تسمع عند الإنكارِ دعوى النَّسب لولدِ المطلقةِ إذا أتت به لأكثر من سنةٍ من تاريخِ الطَّلاق، ولا لولد المتوفى عنها زوجُها إذا أتت به لأكثر من سنةٍ من تاريخِ الوفاة.

المادة 158:

أ -الولدُ لصاحبِ الفراش إن مضى على عقدِ الزَّواج الصَّحيح أقل مدة الحمل.

ب -يثبت نسبُ المولود في العقدِ الفاسد أو الوطء بشبهةٍ إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخِ الدُّخول أو الوطء بشبهة.

المادة 159:

يثبت نسبُ المولود لأبيه إذا جاءت به الزوجةُ خلال سنة من تاريخ الفراق، بطلاقٍ أو فسخ أو وفاة.

المادة 160:

يثبت نسبُ المولود لأبيه بالإقرارِ، ولو في مرضِ الموت، بالشُّروط التالية:

أ - أن يكونَ المقرُّ له حيًّا مجهول النَّسب.

ب - ألا يكذبه ظاهرُ الحال.



ج - أن يكون المقر بالغًا عاقلاً.

د - أن يكون فارقُ السنِّ بين المُقِرِ والمُقَرِّ له يحتمل صحة الإقرار.

هـ - أن يصدق المقَرُّ له البالغ العاقل المقِر.

المادة 161:

الإقرار بالنَّسبِ يجوز أن يكون صريحًا أو ضمنيًّا .

المادة 162:

لا يثبت النَّسب بالتبني، ولو كان الولدُ الْمُتَبَنَّى مجهول النَّسب.

المادة 163:

أ - لا ينتفي النَّسبُ الثابت بالفراشِ بتصادق الزَّوجين على نفيه، إلا بعد تمام لِعان الزَّوجِ من غير توقُّفٍ على لِعانِ الزوجة.

ب - في الأحوالِ التي يثبتُ فيها نسبُ الولد بالفراشِ في زواجٍ صحيح قائم أو منحل أو بالدُّخول في زواجٍ فاسد أو بوطء بشبهة - يجوزُ للرَّجلِ أن ينفي عنه نسبَ الولدِ أو الحمل باللِّعان، وللرَّجُلِ أن يلاعن بمفردِه لنفي النَّسب حال إقرار المرأة بالزِّنا.

ج - يمتنع على الرَّجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات التالية:

- 1بعد مرورِ شهر على وقتِ الولادة، أو العلم بها.

- 2إذا اعترف بالنَّسب صراحةً أو ضمنًا.

- 3إذا ثبت بالوسائلِ العلمية القطعية أنَّ الحملَ أو الولد له.

المادة 164:

يجري اللِّعانُ بأن يقسمَ الرجلُ أربعَ أيمان بالله: إنه صادقٌ فيما رمى زوجتَه به من الزِّنا أو نفي الولد، والخامسة أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقسمُ المرأةُ أربعَ أيمان بالله: إنه لمن الكاذبين، والخامسة أنَّ غضبَ الله عليها إن كان من الصَّادقين.

المادة 165:

أ - يترتب على اللِّعانِ بين الزَّوجين فسخُ عقدِ زواجهما.

ب - إذا كان اللِّعان لنفي النَّسب وحَكَم القاضي به، انتفى نسبُ الولد عن الرَّجلِ ولا تجب نفقتُه عليه، ولا يرث أحدُهما الآخر، ويُلحق نسبُه بأمِّه.

ج - إذا أَكْذَب الرجلُ نفسَه ولو بعد الحكمِ بنفي النَّسب يثبت نسب الولد له.
هذا بشكلٍ عام عمَّا تكلَّم به قانونُ الأحوال الشخصية الأردني في سنة (76)، في موضوع النَّسب وبعض الحالات التي يثبتُ بها؛ لذا نلاحظ كيف أنَّ القانون الأردني كان واضحًا في عباراتِه، وتجنَّب الغموض في عمليةِ إثبات النَّسب.

المطلب الثاني: قانون الأحوال الشخصية المصري:

لم يتطرقِ القانونُ المصري لموضوعِ النَّسب إلا في المادة (15) من المرسوم لقانون رقم 25 لسنة 1929، وقد نصَّ على ما يلي:

•لا تسمع عند الإنكار دعوى النَّسب لولدِ زوجةٍ ثبت عدمُ التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقدِ، ولا لولدِ زوجةٍ أتت به بعد سنة من غيابِ الزَّوج عنها، ولا لولدِ المطلقة والمتوفَّى عنها زوجُها إذا أتت به لأكثر من سنةٍ من وقتِ الطَّلاق أو الوفاة.

المطلب الثالث: قانون الأحوال الشخصية السوري:

فقد نصَّ على الموادِّ التالية المتعلقة بالنَّسب:

المادة رقم (128) نصَّت على أنه:

•أقل مدة الحمل مائة وثمانون يومًا، وأكثرها سنة شمسية.

وتنص المادة رقم (129) على أنه:

•ولد كلِّ زوجةٍ في النكاح الصحيح يُنسب إلى زوجِها بالشَّرطين:

-1ألاَّ يمضيَ على عقد الزَّواج أقل من مدةِ الحمل.

-2ألا يثبت عدمُ التلاقي بين الزَّوجين بصورةٍ محسوسة، كما لو كان أحدُ الزَّوجين سجينًا أو غائبًا في بلدٍ معين أكثر من مدة الحمل.

وفي المادة رقم (268) على أنه:

•إذا أقرَّ شخصٌ بالنَّسب على غيرِه لمجهولٍ، استحقَّ المقَرُّ له التركةَ بالشَّرائط التالية:

-1ألا يَثْبُتَ النَّسبُ المُقَرُّ له من المُقَرِّ عليه.

-2ألا يرجع المقِرُّ عن إقرارِه.

-3ألا يقوم مانع من موانع الإرث.

المادة رقم (135) حيث نصَّتْ على أنه:

•إقرار مجهول النَّسب بالأبوة أو الأمومة يثبتُ به النَّسب إذا صادقَه المقر له، وكان فرقُ السِّنِّ بينهما يحتملُ ذلك.

المطلب الرابع: القانون التونسي:

يحتوي القانونُ التونسي الصادر سنة 1956م على النُّصوص التالية، ومنها:

الفصل (68)؛ حيث ينصُّ على أنه:

•يثبت النَّسب بالفراشِ، أو بإقرارِ الأب، أو بشهادةِ شاهدين من أجل الثقة فأكثر.

الفصل (69)؛ حيث ينصُّ على أنه:

•لا يثبتُ النَّسب عند الإنكارِ لولدِ زوجةٍ ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها، ولا لولدِ زوجة أتت به بعد سنةٍ من غيبةِ الزَّوج عنها، أو من مفارقته، أو من تاريخِ الطلاق.

المطلب الخامس: القانون السعودي:

يرجع القضاة في المملكة العربية السعودية في حل المسائل المتعلقة بموضوع الأسرة إلى كتب المذهب الحنبلي

المطلب السادس: القانون الصومالي لسنة 1975:

حيث نصت المادة رقم (53) على أنه:

•أقل مدة للحمل مائة وثمانون يومًا وأقصاه سنة شمسية واحدة.

وتنصُّ المادة رقم (54) على أنَّه:

•يثبت نسبُ المولودِ في الزَّواج الصحيح من الزَّوجِ بالشَّرطين التاليين:

أ - انقضاء أقل فترة للحملِ من تاريخ عقد الزَّواج.

ب - عدم ثبوت الاستحالة بالنَّسبِ لتلاقي الزَّوجين بسببِ مانعٍ موجود استمرَّ من وقتِ العقد إلى وقتِ الولادة، أو حدث بعده واستمرَّ اثني عشر شهرًا متتالية، وفي حالةِ زوال المانع تحتسبُ مدة الحملِ من تاريخِ الزَّوال.

فقرة (2)

•في حالةِ عدم توفر الشروطِ السابقة لا يثبتُ نسب المولود ما لم يعترف به الزَّوج.

المطلب السابع: قانون الأحوال الشخصية المغربي لسنة 1958م:

المادة (85)؛ حيث نصَّتْ على أنه:

•الولد للفراشِ إن مضى على عقدِ الزَّواج أقل مدة الحمل، وأمكن الاتصالُ، وإلا فالولدُ المستند لهذا العقدِ غير لاحق.

المادة رقم (86) حيث تنصُّ على أنه:

فقرة (1) ولد الزَّوجةِ من زواجٍ فاسد بعد الدُّخولِ إذا ولد لستةِ أشهر فأكثر من تاريخ الدخول - يثبتُ نسبه إلى الزوج.

فقرة (2) وإذا ولد بعد فراقٍ لا يثبت نسبُه، إلا إذا جاءت به خلال سنةٍ من تاريخِ الفراق.

المادة رقم (89)؛ حيث تنصُّ على أنه:

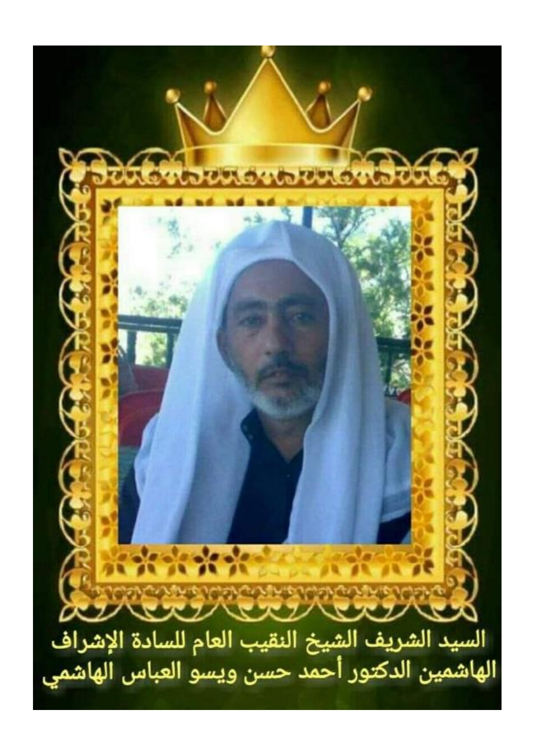
- يثبت النَّسبُ بالفراشِ، أو بالإقرارِ من الأب، أو بشهادةِ عدلَيْن، أو بينة السَّماع بأنه ابنُه وُلِد على فراشِه من زوجتِه.

هذا بشكلٍ عام عن موضوع النَّسب وطرق إثباته في بعضِ القوانين العربية، مع العلم أنَّ الكلامَ في هذا طويل، لكن بحمدِ الله تم ذكرُ بعضِ هذه القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية، والذي أعتقدُ أنه يكفي لإظهارِ مدى اعتناء الشريعة الإسلامية بموضوع النَّسب وطرق إثباته[35] .

[35] محمد أحمد عقلة بني مصطفى شبكة الالوكة الالكترونية



المؤلف في سطور


السيد الشريف الشيخ النقيب العام للسادة الإشراف الهاشمين الدكتور أحمد حسن ويسو العباس الهاشمي

النسابة المحقق الدكتور الشريف أحمد حسن ويسو العباسي نقيب نقابة السادة الأشراف الهاشميين في أوروبا والعالم العربي والإسلامي بن الشريف الشيخ حسن بن الشريف الملايوسف الملقب ويسو وعمه الشريف الشيخ مُحَّد ويسو وعمه الشريف الشيخ موسى قرية الشيوخ منطقة جرابلس على الحدود التركية رحمه الله محافظة حلب سوريا بن مُحَّد شمس الدين بن مُحَّد بن غازي بن عمرو بن مُحَّد بن درويش بن الملا مُحَّد الملقب خيو الأبن التاسع والعشرين لحضرة العباس بن الملا قاسم والد إسماعيل فقير الله وأخي الملا قاسم الملا حسن السنجاري بن الملا مُحَّد الحفيد سيف الدين المشهور بالمدرس اخذ العلوم من ابيه وصار إماما وخطيبا بعد والده بن الملا جمال الدين اخذ العلوم من ابيه وصار بعده إماما وخطيبا ومدرسا حتى توفي رضي الله عنه قاله الحقي رحمه الله واخوته حسين وكمال وقاسم ومن قاسم الشيخ عبد الله صاحب علم وشريعة وطريقة في قرية((تكو تللو)) العباسية قرب بلد سئرت بتركيا وهم حولي ٦٠٠ بيت ١١ الف نسمة على القول والله اعلم بن الملا علي الكبير الذي كان رئيسا للعلماء في جزيرة ابن عمر هاجر منها سنة ٩١٠ هج بن جمال الدين بن أحمد أبو العباس كان فقيها فاضلا ورعا هاجر في الحسن بن علي نور الدين

طلب العلم الشريف وحج سبعة وعشرين حجة رحمه الله بن علي نور الدين ابو الفضل مواليد ٦٧٥هج وفاة ٧١٥ هج بن مُحَمَّد مواليد ٦٤٠ هج وفاة ٦٨٥ هج بن معد كان نسابة فاضلا يروي كثيرا من الأدب وكان ورعا تقيا سخيا وكان له قرى كثيرة وكان الخلفاء تعظمه وكان مولده بالحاير. وأمه خديجة بنت معالي بن اهيب بن باقي بن مسلم بن علي بن باقي بن ميمون بن الحسين بن مُحَمَّد بن إبراهيم المجاب بن مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مولده سنة ٥٩٠ هج وفاة ٦٦٢ هج بن مُحَمَّد الحافظ حفظ القرآن على الشيخ الحافظ إسماعيل الكوفي راوي حفص وكان جيد الصوت توفي في الكوفة ودفن بالنجف وأمه فاطمة بنت حاجي ذكره المرتضى في شجرته وابن ميمون النسابة بن حامد ابو مُحَمَّد كان سيدا فاضلا عزيزا عالما بالادب والأصول والانساب مولده بالحاير وتوفي ببغداد بدار الخلافة ونقل إلى المشهد الحايري ودفن في مقابر العلويين وأمه عائشة بنت موسى من آل هيفاء من بني عيسى بن زيد الشهيد وكانت اسنت وكف بصرها وكانت تحفظ القرآن رحمها ولد سنة ٤٩٠ هج وفاة ٥٢٥ هج بن عيسى الأمير كان أميرا على السواد من قبل احمد الناصر وكان امير البر والعلى على العلويين وكان له اشقاق ورأس العين توفي في بغداد ودفن في مقابر قريش وأمه كوفية علوية من بني زيد الشهيد بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد بن علي بن أبي طالب بن نزار كان شجاعاً خرج على الخليفة وجمع جمعا كثيراً في السواد فحمل الخليفة في طلبه فلم يظفر به واختفى عند اخواله بني مُحَمَّد بن يحيى العمري العلوي بمدينة حران ثم رجع إلى الكوفة وتوفي بن ابي يعلي كان تقيا بالحاير ودفن في مقابر العلويين ولم يخلف إلا عيسى الأمير مراضا ضعيفا في بدنه تعتروه الأقسام امه صفية بنت مُحَمَّد من ولد معاوية بن علي بن جعفر بن ابي طالب بن مسلم بن الحسن القاضي كان فاضلا ناسكا مصدرا في العلوم جاور المدينة المنورة مدة زمن المستظهر هربا من القضاء فلما مات الخليفة رجع إلى الكوفة وتوفي وقيل توفي في بغداد وأمه أم الحمقى خديجة بنت مُحَمَّد بن علي

بن جعفر العريض بن مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن نزار ابي الفوارس الملقب ابي الشرف الشريف الزينبي كان عظيما في بني العباس مثل المنصور في زمانه ورحل الناس اليه من الاقطار وكان إماما عالما في الحديث واملى الحديث بجامع المنصور ببغداد وكان يحضر مجلسه جميع المحدثين والفقهاء والاشراف واملى الحديث بمكة والمدينة وولي نقابة الهاشميين بالكوفة والبصرة جاوز التسعين رحمه الله بن مُحَمَّد الحافظ الزينبي المعروف بالهاشمي المكي أبا بكر كان من الحفاظ المجيدين لكلام الله قرء عليه جماعة من اهل القرآن وكان يروي باسناد ابن كثير كان مشهور ((بالحافظ)) وأمه رقية بنت إبراهيم بن إسماعيل بن جعفر بن ابراهيم بن مُحَمَّد بن بن علي الزينبي بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
[٢٠٢٠/٩/٤ ٩:٢٢ م] مُحَمَّد جمال: بن موسى ومنه عباسية تركيا وسوريا والعراق]
وأخيه عبد الله الزينبي ولي البصرة للمعتز وحج بالناس وفي ولايته ثار صاحب الزنج لعنه الله وأخيه سليمان ومنه عباسية حضرموت آل باوزير العباسيين بن مُحَمَّد حج بالناس سنة ٢٤٥ إلى سنة ٢٤٨ هج بن سليمان بن عبد الله الزينبي وفاة ٢٠٠ هج بن مُحَمَّد ابن الإمام بن إبراهيم الإمام بن مُحَمَّد الكامل بن علي السجاد بن عبد الله الحبر بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي

مؤلفاته :

- الجواهر و الالماس في نسب بني العباس
- تحقيق و مراجعة جدور الاعزة في بلاد غزة

اعداد وتحقيق



الشريف مولاي ابراهيم جماني آل الأُساوي(1408هـ - 1987م) البكري الصديقي التيمي القرشي . مؤرخ و نسابة و محقق مغربي معاصر و نقيب الاشراف البكريين الصديقيين بالعالم العربي و الاسلامي ، ولد في 03 نوفمبر 1987 من أسرة آل الاساوي العريقة. درس الدراسات الفرنسية في جامعة ابن زهر باكادير ؛ أصدر أول كتبه عام 2019 بعنوان " تاريخ آل الأساوي الهام من شخصيات وأعلام" وتابع عملية التأليف والنشر .وكان *لسادة البكرية الصديقية* حيِّزٌ خاصٌ في اعماله و ابحاثه لعلَّ أبرزهما " آل الصديق ببلاد المغرب الإسلامي وشمال أفريقيا" و" أعلام وأولياء من ذرية الصديق".

هو الشريف مولاي ابراهيم جماني بن محمود بن سيدي مبارك بن سيدي مُحَمَّد بن سيدي احمد بن سيدي مُحَمَّد الاساوي الاحايكي الوعباني بن سيدي إبراهيم بن سيدي علي بن سيدي الحسين بن سيدي إبراهيم (مولاي إبراهيم) بن سيدي مُحَمَّد بن سيدي الحسن بن سيدي مبارك بن سيدي احمد بن سيدي مُحَمَّد بن سيدي علي بن الشيخ مُحَمَّد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ علي بن

الشيخ مُحَمَّد الاساوي البكري الصديقي بن سيدي مُحَمَّد موسى بن أبي بكر بن يوسف بن سيدي عيسى بن صالح بن أبي زيد بن إبراهيم بن سيدي الحسن بن علي بن عبد الله بن احمد بن القاسم بن مُحَمَّد بن جعفر المسمى الجوزي بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن مُحَمَّد بن أبو بكر الصديق رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ وخليفته . ابن عبد الله ابو قحافة عثمان ابن عامر ابن عمرو ابن كعب ابن سعد ابن تيم ابن مرة ابن كعب ابن لؤي ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن النضر قريش ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان.

ولد ابراهيم جماني في آسا *إقليم آسا الزاك* جنوب المغرب في ربيع الاول 1408 هجرية الموافق ل03 نونبر1987 , وشبّ وترعرع لأُسرَةٍ عربيَّة متدينة محافظة عريقة معروفة بالجاه و العلم و مشهود لها بالصلاح والرفعة .كان خلال طفولته يحبّ الرسم كثيرا . وكأي فتىً في هذا السنّ، احتار كثيرًا ماذا يفعل هل يستمر في هاته الموهبة ام يتوقف وما زال يَعشقُ الرسم .ومن ثم شُغف بالشعر العربي و الحساني ، وكان لعمه الخليفة الناصر رحمه الله دور كبير في تعلقه بالشعر و محبته لكنّ الدراسة خاصة خلال المرحلة الثانوية، جعلته يعتكف عنه. ثم في المرحلة الجامعية بدات شخصيته تنجدب و تتشبع بعلوم النسب و السلالات وكان لوالده الدور الكبير في غرس تلك المعرفة كون والده كان مهتما و متمكن في الانساب و اصول القبائل ورثها هو كذلك عن ابوه الذي كان نسابة.

درس ابراهيم جماني الدراسات الفرنسية في جامعة ابن زهر باكادير كما انه حاصل على عدة دبلومات و وشهادات تقنية في مجال المحاسبة في المقاولات بالمعهد المتخصص للتسيير و الاعلاميات بالعيون سنة2018 ،ودبلوم تقني في نجارة الالمنيوم معهد متخصص للتكنولوجيا التطبيقية - العيون سنة2009 و عدة دبلومات في مجال المحاسبة العامة والجبايات بجامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط. اشتغل في العديد من المجالات في مجال تخصصه وخارجه . لكن الاهتمام الاكبر له هو علم الانساب والتاريخ خصوصا الانساب القرشية , كما يعتبر مرجعية في الانساب البكرية الصديقية القرشية ومسؤول لدى تجمع آل ابي بكر الصديق العالمي , ومؤسس الرابطة الوطنية للسادة البكرية الصديقية بالمملكة المغربية الشريفة ثم مسؤول لدى نقابة البكريين الصديقيين لتوثيق الانساب , ومشرف رابطة آل ابي بكر الصديق العالمية و كذلك مشرف بموقع السادة البكرية , ثم مسؤول لدى ملتقى احفاد الولي الصالح القطب الشيخ مُحَمَّد ابى يعزى ويهدى و مستشار نقيب السادة الاشراف في اوروبا والعالم العربي والاسلامي بالمملكة المغربية و نقيب الاشراف البكريين الصديقيين بالعالم العربي و الاسلامي ,منح العديد من الشواهد التقديرية و دكتوراه فخرية اجازة عامة في النسب ,له الكثير من الاسهامات العلمية و البحوث في المجال وخاصة انساب السادة البكرية نشرت ضمن كتب له او على الشبكة العنكبوتية , كما انه شاعر و ملم بالادب الحساني و العربي عامة.

مؤلفاته :

- قريش بين الماضي و الحاضر
- آل الصديق ببلاد المغرب الإسلامي وشمال أفريقيا
- القبائل البكرية بالمملكة المغربية
- قبائل هوارة
- اعلام واولياء من ذرية الصديق
- تاريخ آل الأساوي الهام من شخصيات وأعلام
- الخطب المنبرية للشيخ العلامة الحاج العروصي الاساوي البكري الصديقي
- القصيد
- السادة الاشراف
- اعداد وتحقيق الجواهر و الالماس في نسب بني العباس
- تحقيق و مراجعة جدور الاعزة في بلاد غزة
- العشائر البكرية الصديقية القرشية دراسة وتحقيق اعمدة النسب

الفهرس








النَّسب والنَّسابة
قوَاعد